

إشكالات وجوابها

في

يحيى أم محمد أم بنت ملكان

دراسة تأصيلية تطبيقية تبين المنهج العلمي في الإجابة
عن الإشكالات التي ربما تعرض في بعض الأحاديث

تأليف

د. يحيى بن عبد الله الصياح

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اشکال و جوابها

في

تحت اسمها من بنت ملكان

ح) دار المحدث للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصياح ، علي عبدالله

إشكال وجوابه - في حديث أم حرام بنت ملحان / علي عبدالله الصياح ، الرياض ،

١٤٢٥ هـ

٧٩ ص ٢٤×١٧ سم.

ردمك : ٩٩٦٠-٩٥٧٦-٢-٤-٤

١- الحديث - دفع مطاعن ٢- الحديث - مشكل أ. العنوان

١٤٢٥ / ٥٢٩٠

ديوي ٢٣١٠٥

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ٥٢٩٠

ردمك : ٩٩٦٠-٩٥٧٦-٢-٤-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ذُو الْقَعْدَةِ

١٤٢٥ هـ

دار المحدث
للنشر والتوزيع
ترخيص اعلامي رقم: ٧٠١٠/د



www.dar-almohadith.com

بريد إلكتروني : info@dar-almohadith.com

هاتف : ٤٧٣٦٢٦٤ / جوال : ٥٠٦٤٦٧٩٩٢

ص.ب. ٤٢٢٢٥ الرياض ١١٥٤١ المملكة العربية السعودية

تقديم
فضيلة الشيخ المُحدِّث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:


فقد اطلعتُ على بحثٍ بعنوان « إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ » ، للشيخ: علي بن عبد الله الصيَّاح-وفقه الله تعالى-، فوجدته بحثاً نفيساً كثير الفوائد، وقد أجاب عن ما يستشكله بعض الناس في هذا الحديث، ويفهمه على غير وجهه الصحيح، وقد أبان-وفقه الله تعالى- في بحثه هذا عن الطريقة الصحيحة والمسلك المستقيم في مثل هذه القضايا، فجزاه الله خيراً.

وكتب

عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد

١٤٢٤/٩/١٩

□ □ □



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ طَرَائِقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّصْنِيفِ إِفْرَادَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِجِزْءٍ وَمُصَنَّفٍ،
وَالكَلَامِ عَلَيْهِ عَقْدِيًّا أَوْ حَدِيثِيًّا أَوْ فِقْهِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(١).

وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَفْرَدَةَ بِالتَّصْنِيفِ تَكُونُ إِمَامًا:

- مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ ﷺ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثِ «بُنِيَ
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

(١) وَقَدْ جَمَعَ الْبَاحِثُ يَوْسُفُ الْعَتِيقُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَفْرَدَتْ بِالتَّصْنِيفِ فِي كِتَابِ سِاهِ «التَّعْرِيفُ بِهَا
أَفْرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّصْنِيفِ»، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨، دَارُ الصَّمِيعِيِّ-الرِّيَاضِ-.
وَمِنْ غُنِيِّ جَمْعِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي شُرُوحِ أَحَادِيثِ مَعِينَةَ الْبَاحِثِ مُحَمَّدِ التَّلِيدِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَرَاثُ
الْمَغَارِبَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَعِلْمُوهُ» (ص: ١٧٦). الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٦، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ
- بَيْرُوتِ -.

وَكذَلِكَ جَمَعَ مُحَمَّدٌ خَيْرُ رَمْضَانَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي شُرُوحِ أَحَادِيثِ مَعِينَةَ ضَمَنِ كِتَابِهِ الْقِيَمِ «المَعْجَمُ
المُصَنَّفُ لِمُؤَلَّفَاتِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ» (٢/١١٢٣-١١٥٩). الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣، مَكْتَبَةُ
الرُّشْدِ-الرِّيَاضِ-.

- أو مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى « فَوَائِدِ خَطِيرَةٍ، وَفَوَائِدِ غَزِيرَةٍ، وَمَبَاحِثِ كَثِيرَةٍ »^(١) كَحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَحَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ.
 - أو مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُسْكَلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءٍ وَبَيَانٍ كَحَدِيثِ « أُمُّ زَرْعٍ »^(٢) ، وَحَدِيثِ « لَا تَرُدُّ يَدُ لَامِسٍ ».
 - أو مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى جَمْعٍ أَوْ تَرْجِيحٍ كَحَدِيثِ « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ »، وَحَدِيثِ « بَثْرُ بُضَاعَةٍ ».
 - أو مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا صِحَّةً وَضَعْفًا كَحَدِيثِ « الْقَلْتَيْنِ ».
- وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا أُفْرِدَ بِالتَّصْنِيفِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِلشُّمُولِيَّةِ وَالتَّاسِطِيَّةِ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عُمُقُ الْبَحْثِ، وَدِقَّةُ النَّتَائِجِ.
- وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّصْنِيفِ حَدِيثُ « أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ وَرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ » وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ:
- ١- أَنَّ الْحَدِيثَ تَضْمَنَ دَلَالَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ دَلَالَتِ النَّبُوَّةِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَتَانِ جَدِيدَتَانِ بِالتَّمَامِ وَالبَيَانِ وَالإِظْهَارِ.
 - ٢- أَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالًا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَتَجْلِيَةٍ وَهُوَ مَا يُوْهَمُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مِنْ خُلُوعِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمِّ حَرَامٍ، وَكَذَلِكَ فِي أُمِّ حَرَامٍ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الإِشْكَالُ انْحَرَفَتْ فِي فَهْمِهِ عَقُولُ:
- أ- فَطَائِفَةٌ أَنْكَرَتْ الْحَدِيثَ وَحَكَمَتْ بِبَطْلَانِهِ، وَطَعَنْتْ فِي الصَّحِيحِينَ

(١) مقتبس من مقدمة العلائي لكتابه «نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (ص ٣٦).

(٢) انظر: كلام القاضي عياض في مقدمة كتابه «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص ١).

حماية لجناب الرسول ﷺ حسب زعمهم!! .

ب- وطائفة وسعت دلالة الحديث وجوزت مس المرأة الأجنبية والخلوة بها، بل وجوزت دخول المرأة إلى العسكرية دون قيد ولا شرط، وأغفلت النصوص الأخرى.

وهاتان الطائفتان على طرفي نقيض!، و: كِلَا طَرْفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ، وكلٌّ منها يلوي التص حسب توجهه! .

و « إن المرء المستقيم ليسمع الحديث الصحيح فيدركه على وجهه إن كان سليم النفس، حسن الطوية، وهو ينحرفُ به إذا كان إنساناً مريض النفس معوجاً، وهل ينضح البئر إلا بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماء؟ وقديما قالوا: إن كل إناء بما فيه ينضح، أشهد أن الله قد قال في نبيه ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]»^(١).

ووفق الله أهل العلم والإيمان للفهم السليم الذي به تأتلف نصوص الكتاب والسنة وتتسق، على منهج علمي منضبط، مبني على التسليم لله ولرسوله ﷺ، مستفيدين من فهوم العلماء الربانيين من سلفنا الصالح.

٣- اشتماله على صورة مشرقة من جهاد المرأة في سبيل الله، وبذها الغالي والنفيس في خدمة هذا الدين، ففي الحديث ردُّ على تلك الصرخات المعاصرة الجائرة التي تدعي أن الدين الإسلامي هَضَمَ المرأةَ حقوقها، ولم يقم لها وزناً! .

٤- اشتمال الحديث على فوائد كثيرة شرعية، وتربوية.

(١) مقتبس من كلام الدكتور: طه الدسوقي في كتابه «السنة في مواجهة أعدائها» (ص ٢٠٥).

وقد كتبت جزءاً في الكلام على الحديث رواية ودراية، عاجلت فيه جميع المسائل المتقدمة حسب القدرة، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، - وإليه سبحانه وتعالى السؤال أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مقتضياً لرضاه، وأن لا يجعل العلم حجة على كاتبه في دنياه وأخراه، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل -.

ولا زال الكتاب في طور الإعداد والتنقيح غير أنني لما رأيت كثرة الكلام حول الإشكال الوارد في الحديث من خلوة النبي ﷺ بأُمِّ حَرَامٍ، وكذلك في أمِّ حَرَامٍ رأس النبي ﷺ، رأيتُ أن أخرج المبحث المتعلق بهذا الإشكال والإجابة عنه سائلاً المولى أن ينفع به المسلمين.

ومما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه: أنه ليس من طريقة أهل العلم والإيمان تتبع التشابهات والإشكالات المخالفة للمحكّمات وإثارتها - خاصةً عند العوام -، وإنما هذه الطريقة طريقة أهل البدع والضلال ورثوها عن المنافقين.

وكذلك ليس من منهج أهل العلم والإيمان السكوت عن الشبهات والإشكالات التي تثار وتشر على رؤوس الملاء، فعندهم من الحق والعلم والهدى والضيء ما يقذفون به الباطل فيدحره، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

فما ذكرته في هذا البحث هو من الشبهات التي يتكأ عليها أهل الشهوات، وأهل الشبهات في هذا الزمان، ويثيرونها في وسائل الأعلام المختلفة التي تشاهد وتقرأ وتسمع من قبل ملايين الناس، فنسألُ الله أن يحفظنا وجميع المسلمين من الفتن ما ظهرَ منها وما بطنَ.

خطة البحث :

وسرتُ في هذا الجزء على الخطة التالية :

المُقَدِّمة - وهي هذه - .

المبحث الأول: تخريج موجزٌ للحديث .

المبحث الثاني: الإشكالاتُ وَجَوَابُهُ، وفيه مطالب :

المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تعرضُ في بعض الأحاديث .

المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أمِّ حَرَام .

المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين .

المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث .

ومما أنبه عليه أيُّ لم أطبع هذا الكتاب حتى عرضته على عددٍ من مشايخي الفضلاء وَعَلَى رَأْسِهِم :

١- شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك .

٢- وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد .

٣- وشيخنا سعد بن عبد الله آل حميد .

وقد استفدتُ من ملحوظاتهم وتوجيهاتهم فجزاهم الله خيراً، ونفع بهم

الإسلام والمسلمين .

قال محمد بن عبد الملك الفارقي المتوفى سنة أربع وستين وخمسمائة^(١) :

إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ مِنْ الْعُلُومِ فَأَكْثِرْ شُكْرَهُ أَبَدًا

وَقُلْ فُلَانٌ جَزَاهُ اللَّهُ صَالِحَةً أَفَادَنِيهَا وَأَلْقَى الْكِبْرَ وَالْحَسَدًا

□ □ □

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٦).

المبحثُ الأوَّلُ تخريجُ موجزٍ للحديث^(١)

□ رَوَى الحديثَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَرْبَعَةَ:

- الأوَّلُ : الصحابيُّ الجليل أنس بن مالك .

- الثاني : عمير بن الأسود .

- الثالث : يعلى بن ثابت - وفي ثبوت هذا الطريق نظر، بيته في الأصل - .

- الرابع : عطاء بن يسار - على خلافٍ في إسناد هذا الحديث، بيته في الأصل - .

وأنسُ بنُ مالكٍ أشهر من روى الحديثَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَأَجْلَهُمْ وَأَتَقْنَهُمْ، وَمَا يُمَيِّزُ رَوَايَتَهُ أَيْضاً أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِهِ .

- وَرَوَى الحديثَ عَنْ أُنْسٍ أَرْبَعَةً:

الأوَّلُ : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ .

الثاني : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ .

الثالث : أَبُو طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ .

(١) وقد توسعتُ في الكلام على تخريج الحديث في الأصل وبينت جميع طرقه وأسانيده، والمسائل والنكت الحديثية المتعلقة بالحديث، والمقصود هنا الكلام على الإشكال فقط .

الرابع : المختار بن قُلُوب .

وجميع رواياتهم متقاربة بالجملة غيرَ أنَّ روايةَ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أجمع الروايات لألفاظ المتن، وهي الرواية الوحيدة التي ورد فيها ذكر « فلي أمَّ حَرَام رأس النَّبِيِّ ﷺ »، لذا سأكتفي بتخريجها.

□ أخرجهما :

- مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٢/٤٦٤ رقم ٣٩)،
ومن طريقه :

- البُخَارِيُّ في صحيحه في مواضع :

- كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء،
(٣/١٠٢٧ رقم ٢٦٣٦). وكتاب التعبير، باب رؤيا النهار (٦/٢٥٧٠
رقم ٦٦٠٠) عَنْ عبد الله بن يوسف ^(١) .

- كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فَقَالَ عندهم (٥/٢٣١٦ رقم ٥٩٢٦)
عَنْ إسماعيل بن أبي أويس ^(٢) .

- ومُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الإمارة، (٣/١٥١٨ رقم ١٩١٢) عَنْ يحيى ابن
يحيى .

(١) وقد أخرج البخاريُّ الحديثَ في كتابه الأدب المفرد (ص ٣٢٨) بابٌ هل يفلي أحدُ رأسٍ غيره، عَنْ
عبد الله بن يوسف .

(٢) تكلم جمهورُ النقاد في رواية إسماعيل بن أبي أويس - وليس هذا موضع التوسع في مناقشة ما قيل
فيه جرحاً وتعديلاً، خاصةً وأنه قد توبع على هذه الرواية المذكورة هنا كما هو بين - غير أنه مما
ينبغي التفتن له أن من منهج الإمام البخاريِّ في الرواية عن شيوخه المتكلم فيهم أن ينتقي من
أصولهم ما صحَّ من حديثهم، ومما يدل على ذلك :

- وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٣/)

= - قول البخاري: « كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِذَا انْتَحَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ، نَسَخَ تِلْكَ بِحَدِيثِ اللَّهِ الْأَحَادِيثَ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَحَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِي ». انظر: «تاريخ بغداد» (١٩/٢)، «تاريخ مدينة دمشق» (٧٧/٥٢).

- وقول البخاري أيضاً: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: انظُرْ فِي كِتَابِي فَمَا وَجَدْتَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ فَاضْرِبْ عَلَيْهِ كَيْ لَا أُرْوِيهِ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. «تاريخ مدينة دمشق» (٧٧/٥٢)، «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٨٣).

- قول الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩١): « روي في «مناقب البخاري» بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه ».

- وقال أيضاً في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢٨٨/١): « الذين انفرد بهم البخاري ممن نُكِّلُوا فِيهِ أَكْثَرُهُمْ مِنْ شِيُوخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ، وَعَرَفَ أحوالهم، واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديها بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن نُكِّلُوا فِيهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره. ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه، وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم ».

وقال نحوه في «مقدمة الفتح» (ص ١٢). وانظر: «مقدمة الفتح» (ص ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٣)، «فتح المغيب» (٢٩/١).

قلت: ومنهج انتقاء ما صح من مرويات المجروحين مما في أصولهم منهج لكبار نقاد الحديث: ومما يدل على ذلك: قول البرذعي: رأيت أبا زُرْعَةَ يَسِيءُ الْقَوْلَ فِيهِ - أي في سويد بن سعيد - فقلت له: فأيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحيح، وكنت أتبع أصوله وأكتب منها، فأما إذا حدثت من حفظه. سؤالات البرذعي (ص ٤٠٩).

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٩٤ تحقيق: السامرائي)، «الجرح والتعديل» (١٤٧/٥)، «زاد المعاد» (٣٦٤/١)، «شرح علل الترمذي» (٤٢٠/١)، «التنكيل» للمعلمي (١٢٣/١).

فينبغي التفتن لناهج النقاد وأئمة الحديث، وتلمس طرائقهم في كتبهم والاستفادة من أقوال المتخصصين في ذلك، والتجرد في طلب الحق، وسؤال الله - دائماً - أن يرزقك العلم والفهم، والله الموفق.

- ٦رقم (٢٤٩١) عَنْ عبد الله بن مسلمة القعنبي .
- والترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر (٤/١٧٨ رقم ١٦٤٥) عَنْ معن بن عيسى .
- والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الجهاد، فضل الجهاد في البحر (٦/٤٠) من طريق عبدالرحمن بن القاسم .
- وعبد الله بن المبارك في الجهاد (ص ١٥٧ رقم ٢٠١) .
- ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٤٣٥) عَنْ معن بن عيسى .
- وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٤٠) عَنْ أبي سلمة منصور بن سلمة^(١) .
- وأبو عَوَانة في مستخرجه، كتاب الجهاد، بيان فضل الغزو في البحر (٤/٤٩٤ رقم ٧٤٥٩) من طريق عبد الله بن وَهَب .
- و ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (١٥/٥١ رقم ٦٦٦٧) - من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر .
- واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨/١٤٣٨) من طريق مصعب الزبيري والوليد بن مُسْلِم .
- وأبو نَعِيم في حلية الأولياء (٢/٦١) ومعرفة الصحابة (٦/٣٤٨١ رقم ٧٨٩٤)، وفي دلائل النبوة (٢/٥٥٥) من طريق القعنبي ويحيى بن بكير .

(١) وقع خلاف بين النسخ هل هو «أبو سلمة»، أو «أبو أسامة» والصواب الأول، انظر: المسند (١/٢١٦٢ رقم ١٣٥٢٠) -تحقيق شعيب-، وإتحاف المهرة (١/٤١٤)، وأطراف المسند (١/٢٧٣) وكلاهما لابن حَجَر .

- و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فضل من مات في سبيل الله (١٦٥/٩) من طريق يحيى بن يحيى.
- وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢١١/٧٠) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، وأحمد بن إسماعيل، ومصعب الزبيري.
- جميعهم عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(١) عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته، ثم جلست تفلّي رأسه، فقام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله ﷺ؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يزكّبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة - يشكّ أئيمها - قال: قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فقام، ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله ﷺ قال:

- (١) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري النجاري، ابن أخي أنس لأمه، وربما يقال: إسحاق بن أبي طلحة - بنسبته إلى جده - ، كان يسكن دار جده بالمدينة، وهو تابعي، سمع أباه وعمه لأمه أنس بن مالك وغيرهما.
- واتفقوا على توثيقه، وهو أشهر أخوته وأكثرهم حديثاً وهم: عبد الله ويعقوب وإسماعيل وعمر بنو عبد الله، وكان مالك لا يقدم على إسحاق في الحديث أحداً، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له الجماعة.
- ومالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً منها: عن أنس عشرة، وعن رافع بن إسحاق حديثان، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد، وعن أبي مرة حديث واحد، وعن حميدة امرأته حديث واحد.
- انظر: التاريخ الكبير (١/٣٩٣ رقم ١٢٥٥)، الجرح والتعديل (٢/٢٢٦ رقم ٧٨٦)، التمهيد (١/١٩٨) تهذيب الكمال (٢/٤٤٤)، تهذيب التهذيب (١/٢١٠)، تقريب التهذيب (ص ١٠١ رقم ٣٦٧)، عمدة القاري (٢/٣٢).

نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأُولَى ، فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ .

هذا لفظُ مالك في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - ومُسلّم في صحيحه .

وَقَالَ الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأُمُّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

□ □ □

المبحث الثاني الإشكالُ وجوابُهُ

استشكل حديث أم حَرام هذا مِنْ وجهين:

الأوّل: أنّ ظاهر الحديث يوهم خلوة الرسول ﷺ بأم حَرام، ومعلوم أنّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لا تجوز باتفاق العلماء كما سيأتي.

والثاني: أنّ في الحديث « ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ » فهل يجوز للمرأة مس جسد الرجل الأجنبي؟ (١).

وهذا الإشكال فرح به صنفان من أهل الأهواء:

فالصنف الأوّل: اتخذ هذا الحديث حجة للطعن في أصح كتابين بعد كتاب الله «صحيح البخاري، وصحيح مسلم»، لفهمه السقيم أنّ في ذلك طعنًا في جناب المصطفى ﷺ.

والصنف الثاني: وهم أهل الشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧]، فأخذوا ما يوافق شهواتهم وأعرضوا عن ما يخالفها من صريح الكتاب والسنة.

(١) وأنبه أن لفظة «النوم في الحجر» لم أجدها في أي رواية من روايات الحديث، وإنما وقفتُ عليها من قول ابن وهب، قال ابن عبد البر: «وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حَرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه» التمهيد (٢٢٦/١). وانظر: فتح الباري (٧٩/١).

وهذان الصنفان ليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر مَنْ حَكَمَ بالهوى ثم أتى بالدليل كالشاهد له، وهذا شأنُ كلِّ مبطل ممن يترك المحكم للمتشابه.

وعند التحقيق وتطبيق المنهج العلمي السليم في دراسة المسألة جمعاً ودراسةً يتبين أنه لا حجة للصنفين في الحديث- كما سيأتي-.

وقد اشتمل الجواب عن هذين الإشكالين على مطالب:

- المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تُعرضُ في بعض الأحاديث.
- المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أمِّ حَرام.
- المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين.
- المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث.

□ □ □

المطلبُ الأوَّل

مقدماتٌ عامَّةٌ نافعةٌ في مثلِ هذه الإشكالات
التي رُبما تُعرضُ في بعضِ الأحاديثِ

١- المقدمة الأولى في ذكر أربع قواعد، من قواعد الدين تدور الأحكام عليها.

قالَ الشيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوهاب-رحمه الله-: « هذه أربعُ قواعد، من قواعد الدين، التي تدور الأحكام عليها، وهي: من أعظم ما أنعم الله به على مُحَمَّدٍ ﷺ وأُمَّته، حيث جعل دينهم دينا كاملا وافيا، أكمل وأكثر علما من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل، وهذا مما ينبغي التفتن له، قبل معرفة القواعد الأربع، وهو: أن تعلم قول النَّبِيِّ ﷺ لما ذكر ما خصه الله به على الرسل، يريد منا أن نعرف منة الله علينا، ونشكرها، قالَ لما ذكر الخصائص: (وأعطيت جوامع الكلم) ^(١) قالَ إمامُ الحجاز: مُحَمَّدُ بنُ شهاب الزهري، معناه: أن يجمع الله له المسائل الكثيرة، في الألفاظ القليلة ^(٢).

(١) أخرجه: البخاريُّ في صحيحه، كتاب التعبير، بابُ المفاتيح في اليد (٦/٢٥٧٣ رقم ٦٦١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٧١ رقم ٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان (١/١٦١) ولفظُهُ قالَ ابنُ شهاب: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَمَعَ لَهُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَكْتُبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ والأَمْرَيْنِ. وإسنادُهُ صحيحٌ.

وانظر للفائدة: فتح الباري (١٢/٤٠١)، عمدة القاري (٢٤/١٥١).

القاعدة الأولى:

تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

القاعدة الثانية:

أن كل شيء سكت عنه الشارع، فهو عفو، لا يحل لأحد أن يجرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة: ١٠١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »^(١).

القاعدة الثالثة:

أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ،

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع (٤/١٨٤)، والحاكم في المستدرک، کتاب الأطعمة (٤/١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، کتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تَضِعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكَّوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا ». قال ابن رجب: « هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله « جامع العلوم والحكم (٢/٢٧٦) ». وقد توسع في الكلام على الحديث وشواهدة فلتراجع.

كالرافضة، والخوارج، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]. والواجب على المسلم: اتباع المحكم، فإن عَرَفَ معنى المشابه، وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧].

القاعدةُ الرابعة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ: «أَنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» (١)، فمن لم يفتنْ لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلمَ عَلَى كلِّ مسألةٍ بكلامٍ فاصِلٍ، فقد ضلَّ وأضلَّ.

فهذه أربعُ قواعد: ثلاثٌ ذَكَرَهَا اللهُ فِي كتابِهِ، والرابعةُ ذَكَرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ.

واعلمَ رَحِمَكَ اللهُ: «أَنَّ أَرْبَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، مَعَ اخْتِصَارِهَا، يَدُورُ عَلَيْهَا الدِّينَ، سِوَاءَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَتَكَلَّمُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، أَوْ فِي عِلْمِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ السُّلُوكِ، أَوْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَحْكَامِ، الَّذِي يُسَمَّى: عِلْمَ الْفِقْهِ؛ أَوْ فِي عِلْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؛ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الدِّينِ» (٢).

٢- المقدمة الثانية: ضرورةُ جمعِ الأحاديثِ الواردةِ فِي المسألةِ المستنبطة، ومراعاةِ قواعدِ وأصولِ الاستدلالِ التي وضعها الأئمة.

والفقهاءُ المحققون إذا أرادوا بحثَ مسألةٍ ما، جمعوا كل ما جاء فِي شأنها من

(١) أخرجه: البخاريُّ فِي صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٨ رقم ٥٢)، ومسلم فِي صحيحه، كتاب البيوع (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (٦/٣).

الكتاب والسنة، وأحسنوا التنسيق بين شتى الأدلة، قَالَ الشاطبي: « من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه »^(١).

وَقَالَ أيضاً: « ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعمامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيئتها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، -إلى أن قَالَ - فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليلٍ ما أيّ دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلاً »^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويُفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله: فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم »^(٣).

أما اختطاف الحكم من حديثٍ غابر، وقراءة عَجَلِيٍّ مِنْ غير مراعاة لما وَرَدَ في

(١) الاعتصام (١/٢٢٣).

(٢) الاعتصام (١/٢٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١٦).

الموضوع من آثار أخرى، ومن دون تصفية وتنقية فليس من عمل العلماء الصادقين .
وهذه المقدمة الثانية ينبغي العناية بها جيداً: فكثير ممن يتكلم على هذه المسائل لا يراعي هذه المقدمة مما يوقعه في أخطاء علمية، وعيوب منهجية، من ذلك :

١ - إهمال الأدلة المضادة:

وهذه « من أسوأ العيوب المنهجية، وأشدّها خطورة على نتائج أي بحث علمي، هي أن يتجاهل الباحث الأدلة المضادة - يعني المخالفة - لرأيه سواء أكان ذلك بسبب إهماله أم تحيزه أم لأي سبب آخر، ويصف أحد المفكرين الغربيين العالم أو الباحث الذي يخفي الأدلة التي لا تؤيد نظريته بأنه يعد في عالم العلم مثل الممالي الغشاش، أو المحاسب الذي يزيّف في دفاتره في عالم المال .

ويذكر أحد أساتذة المنهجية أن من أهم العوائق التي تحول بين الباحث، والوصول إلى الحقيقة: تجاهل الأدلة المضادة، وعليه فإن الدليل المضادّ يجب أن يُعطى وزن الدليل المؤيد نفسه، حتى لو كان في ذلك تغيير لمنطلقات البحث الأساسية: لأن هدف الباحث الأول هو الوصول إلى الحقيقة. ويؤكد آخر بأنه ينبغي للعالم أن يكون كالقاضي النزيه الذي يسعى وراء الأدلة التي تنفي آراءه أكثر من تلك التي تؤيدها « (١) .

وهذا العيب يلاحظ في كتابات عدد ممن تطرق لبحث المسائل المتعلقة بالمرأة، فتجد أنّ هناك حجياً أو تجاهلاً للنصوص التي تخالف توجه الكاتب كالنصوص التي تحرم الخلوة، أو تحرم مس المرأة الأجنبية، أو تحرم الاختلاط وتأمّر المرأة بالمباعدة

(١) مقتبس من كتاب : «العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية» (ص: ٤٠)، تأليف د. خالد بن منصور الدريس، وهذا البحث - على صغره حجمه - من أنفس ما كُتِب في نقد المستشرق شاخت بأسلوب علمي رصين .

عن الرجال والقرار في البيوت- إلا ما لا بد منه-، أو النصوص التي تأمر الحجاب وغير ذلك.

ومن العيوب كذلك:

٢- التحيز ومحاولة إثبات النتيجة المسبقة:

ولا يخفى أن التجرد المسبق أكبر معين على الوصول للحق فلا يعتقد ثم يبحث: ولكن يبحث أولاً ثم يعتقد- بالضوابط العلمية-، ويتحلى بالصفة والعدل وما يسمى - في البحث العلمي المعاصر - «بالموضوعية»، والباحث المتحيز لا يمكن أن تكون نتائج بحثه علمية بأي حال من الأحوال، وقد قال الإمام الشافعي: «ما كلمتُ أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وما كلمتُ أحداً قط إلا ولم أبال بينَ الله الحق على لساني أو لسانه»^(١).

* * *

- (١) آداب الشافعي و مناقبه لابن أبي حاتم (ص ٣٢٦) والفتاوى والمتفق (٢/٢٦٦).
قلتُ: وربما يقول قائل: أليس في بحثك هذا تحيزٌ؟
فالجواب: أنه لم يدر بخلدي عند البدء في هذا البحث جوابٌ محدد مسبق عن حديث أم حرام وتقليتها النبي ﷺ، غير أن الجواب لا يخرج عن أحد ثلاثة:
١- الخصوصية للنبي ﷺ. ٢- أو الخصوصية لأم حرام وأختها أم سليم. ٣- أو أن هناك علاقة محرمة بين الرسول ﷺ وأم حرام وأختها أم سليم.
ولم أذكر جواباً رابعاً - وهو ما يدور حوله أهل الشبهات- وهو أنه يجوز للأجنبي الخلوة بالأجنبية ومسها لأمرين:
١- أن النصوص من القرآن والسنة دالة دلالة قطعية على تحريم الخلوة بالأجنبية ومسها - وسيأتي ذكرها - .
٢- أن أحداً من أهل العلم ممن تقدم أو تأخر لم يذكر هذا الجواب للسبب المتقدم.
فلما بحثت الحديث بحثاً موسعاً شاملاً للرواية والدراية ظهرت لي أمور مجتمعة-يأتي ذكرها- تُعدّ من قبيل تظافر الدلائل التي لا تخطيء، والدلالات التي تورث اليقين بأن هناك محرمة بين النبي ﷺ وأم حرام، وبينت أنه بأقل من القرائن المذكورة يستدل على مثل هذه القضايا، فكيف بهذه القرائن مجتمعة والله أعلم.

٣- المقدمة الثالثة: عند النظر في هذه الأحاديث الصحيحة المشككة لا بد من

ملاحظة أمرين:

الأول: التصور السليم للحياة في عهد النَّبِيِّ ﷺ كما هي من الطهر والعفاف والصدق والمحبة والإيثار والتضحية، والمبادرة إلى طاعة الله ورسوله ﷺ فما إن يرد الأمر والنهي إلا ويبادروا إليه دون تلكأ وتأخير رجالاً ونساء، ومن ثم يعوّدون صبيانهم على هذه الكمالات والفضائل، فلم تمرّ على الأمة الإسلامية أيام وسنين كتلك التي مرت في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وهذه بعض الأدلة من القرآن والسنة على ما تقدم:

- قَالَ تَعَالَى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) ﴾ [سورة الحشر].

- وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُكُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة:

- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَّ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَتَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، فَأَمَرَ مُتَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا مُتَادِي ينادي ألا إنَّ الحُمْرَ قد حُرِّمَتْ، فَقَالَ لي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ^(١).

- وفي رواية: «فإني لقاتم أسقي أبا طلحة وفلاتا وفلاتا إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذلك؟ قال: حرِّمَتْ الحُمْرُ، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خير الرجل»^(٢).

- وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل: (وليضربن بحميرهن على جيوبهن): شققن مروطهن فاختمرن بها^(٣).

- وعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قري الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللبنة من العهن،

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا آيَةَ ﴾ (٤/١٦٨٨ رقم ٤٣٤٤)، مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (٣/١٥٧١ رقم ١٩٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٤/١٦٨٨ رقم ٤٣٤١) و مسلم في صحيحه-الموضع السابق-.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله ﴿ وَلْيُضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٤/١٧٨٢ رقم ٤٤٨٠) معلقاً، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله ﴿ وَلْيُضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٤/٦١ رقم ٤١٠٢).

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (١).

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وإنما نهتُ على هذا الأمر - مع وضوحه وكثرة دلائله - لأني رأيتُ بعضَ مَنْ انتقد الأحاديثَ الصحيحةَ صوّرها بأسلوبٍ يُعطي انطباعاً أنّ المجتمعَ في عهد النَّبِيِّ ﷺ كمجتمعاتنا في هذه الأزمانِ مِنْ كثرةِ المعاصي، وقلةِ حياءِ النساءِ، وتبرجهنَّ وسفورهنَّ، وفحشِ غنائهنَّ، وتنوعِ الشهواتِ، وتفننِ الملذاتِ.

وتأملْ قولَ أحدهم - تعليقاً على حديثِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُوئِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي... فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ، وسيأتي الكلامُ عليه (٢) -:

«ولما شوهدهم الحديث محفوف بالتفاهة والركاكة وتباينه لمقام النبوة والنبوي - صلى الله عليه وآله - ما لا يقبله العقل بدا القوم في تبرير هذه الحكايات التافهة، وذلك لأنه لا يعقل أن يشترك مؤمن ملتزم أو عالم ديني حتى لو كان في أدنى درجة من العلم والدين في الأعراس، ويجالس النساء اللاتي تزين بوسائل التجميل من الملابس وغيرها - الماكياج - (٣)، وهن يعزفن ويرقصن أمامه وهو يراهن ويستمتع إلى ما يغنين ويبيدي رأيه في ما عزفن. نعم، إنَّ الإنسانَ العادي الذي لم يملك تلك المعنوية العالية والغيرة الدينية الشديدة يمتنع من هذا المشهد فكيف بنبي ورسول؟

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بابُ صوم الصبيان (٢/٦٩٢ رقم ١٨٥٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٦).

(٢) انظر (ص: ٤٥) من هذا البحث.

(٣) قلتُ: ولم يبق إلا أن يقول وقد وضعن العطور الباريسية...!!

ولذا ترى ابن حَجَرَ يَحِيطُ أَعْدَاراً هِيَ أَقْبَحُ مِنَ الذَّنْبِ نَقْلَهَا عَنِ الْكِرْمَانِيِّ»^(١) .

كَذَا قَالَ!! وقد أَحْسَنَ مِنْ وَصَفَ هَذَا الصَّنْفَ بِقَوْلِهِ «إِنَّ الْمَرْءَ لَيَسْمَعُ الْحَدِيثَ الْمُسْتَقِيمَ فَيَدْرِكُهُ عَلَى وَجْهِهِ إِنْ كَانَ سَلِيمَ النَّفْسِ، حَسَنَ الطَّوْبَةِ، وَهُوَ يَنْحَرِفُ بِهِ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا مَرِيضَ النَّفْسِ مَعُوجًا، وَهَلْ يَنْضَحُ الْبُئْرَ إِلَّا بِمَا فِيهِ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَتَطَلَّبَ مِنَ الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ؟ أَوْ نَغْتَرِفَ مِنَ النَّارِ مَاءً؟ وَقَدِيمًا قَالُوا: إِنْ كُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾»^(٢) .

٢- التنبه لمدلول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النَّبِيِّ ﷺ والأزمنة المتأخرة فربما يقع اشتراك في لفظ معين بين هذا الزمان وزمان النَّبِيِّ ﷺ ولكن الكيفية والصفة والطريقة تختلف اختلافاً كبيراً، يؤدي بالتالي إلى اختلاف الحكم، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ»^(٣)، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا (الغناء، والدَّف) فقد تغيرت الكيفية والصفة في هذه الأزمنة وقبلها عن الغناء والدَّف الذي كان على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد بين ذلك ابنُ رَجَبٍ بِكَلَامِ نَفِيسٍ قَالَ فِيهِ -تعليقاً على حديث عائشة رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا-: «ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غنائهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من

(١) أضواء على الصحيحين ، لمحمد صادق النجمي (ص ٢٨١) .

(٢) السنة في مواجهة أعدائها (ص ٢٠٤) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٥) .

قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرايل، ليس فيها جلاجل، . . .

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحيثذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه.

حتى قَالَ ابنُ مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل.
وروي عنه ﷺ مرفوعا.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بالآتهم.

فأما غناء الأعاجم بالآتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بالآتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور

الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب» (١).

وقال ابن القيم: «وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: دَعُوهَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء زممار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوتِ امرأةٍ جميلةٍ أجنبيةٍ، أو صبيٍ أمردٍ صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث كما سيأتي، مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلا عن أهل العلم والإيمان (٢)، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المشابه، وهذا شأن كل مبطل، نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق» (٣).



- (١) فتح الباري (٨/٤٢٥-٤٣٧).
- (٢) رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقَيْمِ كَيْفَ لَوْ رَأَى مَا حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنَ التِّجَارَةِ فِي أَجْسَادِ النِّسَاءِ!!، والتفنن في ذلك، بأساليب عجيبة وطرائق مختلفة، عن طريق وسائل الأعلام المتنوعة التي يشاهدها ملايين البشر، والمفاسد العظيمة العامة التي ترتبت عليها، فالمسألة الآن أكبر من حكم الغناء والدف، فليفتنن لذلك من يتكلم على هذه المسائل، والله المستعان.
- (٣) إغاثة اللفهان (١/٢٥٧).

المطلب الثاني

مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام

١ - المقدمة الأولى:

اتفق العلماء على أن النبي ﷺ قد خُص في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزيةً على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء لم تفرض على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهذه الخصائص منها ما ثبت بالقرآن، ومنها ما ثبت بالسنة، ومنها ما يفهم من منطوق النصوص، ومنها ما يفهم من خلال الجمع والموازنة بين النصوص.

قال الإمام أحمد: «خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُوجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ»^(١).

وقد ألف النَّاسُ فِي الْخِصَائِصِ كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً^(٢) ، وغالب الفقهاء يذكرون الخصائص في كتاب النكاح وذلك لأنه ﷺ خُصَّ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِخِصَائِصٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَمْ يُجْمَعْ مِثْلُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «كتاب النكاح، وفيه عامة أحكام التخصيصات النبوية»^(٣) ، وقائدة ذكر الخصائص لئلا يُعْتَقَدَ فِيهَا يُخْصُّ بِهِ

(١) الفروع (١٢١/٥)، الإنصاف (٨٨/٢٠).

(٢) وعن ألف في الخصائص القاضي عياض، وابن الملقن، والسيوطي وغيرهم، وانظر: الفصول لابن كثير (ص ٢٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٦١)، الإنصاف (٨٨/٢٠).

(٣) الفصول لابن كثير (ص ٣٢٥).

ﷺ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَنَا .

فمن المجمع عليه: جواز نكاحه ﷺ أكثر من أربع نسوة.

والتَّزْوُجُ بِلا مَهْرٍ لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وتحريم نكاح أزوجه من بعده لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٥٣].

وغير ذلك مما يطول ذكره مما ليس هذا محل بيانه وبسطه.

تنبيه:

- الأصل في أفعال الرسول ﷺ وأقواله وأحكامه عدم الخصوصية حتى تثبت بدليل لأن الله يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١) فدل على أنه ﷺ قدوة الأمة في كل شيء، ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها.

- قال ابن القيم: «إذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمرٍ قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به فقال بعضهم: إنه منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادَّعى نسخه، أو اختصاصه مخالفاً للأصل فلا يقبل إلا برهان» (١).

- إننا ذكرتُ هذه المقدمة ليتبين أن من قال بأن ما وقع للنبي ﷺ مع أمِّ حَرام

(١) زاد المعاد (٢/١٩٢).

كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْجَحُ - كَمَا سَيَأْتِي - أَنَّ
أُمَّ حَرَامٍ خَالَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعِ.

٢ - المقدمة الثانية:

ذكر الأدلة الدالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبيان اتفاق العلماء على ذلك:

١- حَدِيثُ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: «أَذْهَبُ
فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (١).

٢- حَدِيثُ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ
عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوَ قَالَ:
«الْحُمُو الْمَوْتُ» (٢).

٣- حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبْتَئِنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحْرَمٍ» (٣).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته
حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/
٩٧٨ رقم ١٣٤١) وغيرهما.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على
المغيبية (٥/٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٤/١٧١١ رقم ٢١٧٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب السلام (٤/١٧١٠ رقم ٢١٧١) وغيره.
قال القرطبي في المفهم (٥/٥٠٠): «هذا الحديث لا دليل خطاب له بوجه، لأن الخلوة
بالأجنبية - بكرة كانت أو ثيباً، ليلاً أو نهاراً - محرمة بدليل قوله ﷺ . . .». ثم ذكر عدداً من
الأحاديث المذكورة في المتن.

٤- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ فَكَّرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ^(١) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(٢).

= وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٣/١٤): «إنما خصَّ الشيبَ لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأمَّا البكر فمصونةٌ متصونةٌ في العادة، مجانبَةٌ للرجالِ أشدَّ مجانبَةً، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الشيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى».

(١) المُغَيَّبَةُ - بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء - هي: التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٥/١٤).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب السلام (١٧١١/٤) رقم (٢١٧٣) وهذا لفظه، وفي روايةٍ للنسائي في السنن الكبرى (١٠٤/٥)، والطبري في المعجم الأوسط (٣٣٩/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠/٤) «أَنَّ أبا بكر الصديق تزوج أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ بَعْدَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ..».

قال القرطبي في المفهم (٥٠٢/٥): «كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر رضي الله عنه لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والزيب، غير أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر ذلك بمقتضى العِزَّةِ الجِلْبِيَّةِ، والدينية.. ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ - قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها - قال: لم أرِ إِلَّا خَيْرًا، يعني: على الفريقين، فإنه علم أعيان الجميع: لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ أسماءَ بالشهادة لها فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ أَي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها.. ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال: لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ، سداً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحيه أولئك القوم: لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفسد، وخبث المقاصد، ورحم الله =

٥- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ بِالْجَائِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي . . . أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية

مالكا لقد بالغ في هذا الباب إلى آخر ما قاله من كلام نفيس، وبحق فإن شرحه وتعليقه على صحيح مسلم يفوق شرح النووي في مواضع كثيرة، والله أعلم.

وقوله: «فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفسد» أقول: الإمام القرطبي-أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المولود سنة ٥٧٨- مات سنة ٦٥٦ ويقول هذا عن زمانه!، فإذا تُرانا نقول ونحن نعيش في القرن الخامس عشر!، والذي أصبح للعري فيه ثقافة!، وأصبحت أجساد النساء سلعا لتجار الشهوات يتفنون في تسويقها عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة التي يشاهدها ملايين البشر، رُحماك ربّ.

قال شيخنا المُحدِّث عبد الله السعد-وفقه الله-: «لعل السبب في دخولهم عليها-والعلم عند الله عز وجل- أنها كانت زوجاً لجعفر بن أبي طالب حتى استشهد، فلعل هؤلاء النفر من بني هاشم أقارب لجعفر أرادوا صلة أولاد جعفر من أجل قرابتهم لجعفر، وعلاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم وثيقة فقد كانت أخت ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ - لأُمها، وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب لأُمها أيضاً، وقد جاء في خبر مرسل أن النبي ﷺ زوّج أبا بكر - رضي الله عنه - أسماء بنت عميس يوم حنين، وقد تزوجها علي رضي الله عنه بعد أبي بكر، وهذا كله يدل على علاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم، ومع هذه العلاقة الوثيقة أنكر أبو بكر رضي الله عنه دخولهم وأخبر الرسول ﷺ فخطب الناس.»

(١) أخرجه: الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٥ رقم ٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨/١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء (٥/٣٨٨ رقم ٩٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٣٩٩ رقم ٥٥٨٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم (١/١٦٠) وغيرهم، وَقَالَ الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقال الذهبي: «هذا حديثٌ صحيحٌ». سير أعلام النبلاء (٧/١٠٣).

وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٣٠٢)، العلل للدرقطني (٢/١٢٢) الأحاديث المختارة

(١/١٩٣)، نصب الراية (٤/٢٤٩)، الدراية في تخریج أحاديث الهداية (٢/٢٢٩).

وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران يجمع عليهما^(١) ، وحكى الإجماع أيضاً ابنُ حجرٍ وغيره^(٢) .

* * *

٣- المقدمة الثالثة :

ذكر الأدلة على تحريم مس المرأة الأجنبية :

١- حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُحَنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِأَمْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفُّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا »^(٣) .

٢- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ ، قَالَ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

(١) شرح التَّوْبِيِّ على صحيح مسلم (١٥٣/١٤) .

(٢) فتح الباري (٧٧/٤) .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ (٤/

١٨٥٦ رقم ٤٦٠٩) ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء (٦/٢٦٣٧ رقم ٦٧٨٨) ، ومسلم في

صحيحه، كتاب المغازي (٣/١٤٨٩ رقم ١٨٦٦) ، وهذا لفظ مسلم .

وللتوسع في تخريج أحاديث عائشة في البيعة يراجع: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣/٤٦١) .

تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ (١).

٣- حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ (٢).

٤- حَدِيثُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّيْنِ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَيْنَاهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ زَيْنَاهَا اللَّمَسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتُحَدِّثُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ الْفَرْجُ» (٣).

(١) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥١/٤)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب البيعة، بيعة النساء (١٤٩/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢/٩٥٩ رقم ٢٨٧٤)، وأحمد في مسنده (٤٠١/٦)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (١٠/١١٧ رقم ٤٥٥٣-)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٢٤) وغيرهم كثير.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: « فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأَمِيمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمِيمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٤٥٠): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَانظُرْ لِلْفَائِدَةِ: التَّمْهِيدُ (١٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٢/٢١٣)، وإسناده جيد، من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٣) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (٢/٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج (١/٢٠ رقم ٣٠)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (١٠/٢٦٩ رقم ٤٤٢٢) -.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمَسُ».

وروي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «واليد زناها البطش» أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحَةٌ مِنَ الزَّيْنِ مَدْرُكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا =

قَالَ التَّوَوِيُّ: «معنى الحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ آدَمَ قَدَرَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مِنَ الزَّوْنِيِّ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مَجَازًا بِالنَّظَرِ الْحَرَامِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الزَّوْنِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ، أَوْ بِالْمَسِّ بِالْيَدِ بِأَنْ يَمَسَّ أَعْجَنِيَّةَ يَدِهِ، أَوْ يَقْبَلُهَا أَوْ بِالْمَشِيِّ بِالرَّجْلِ إِلَى الزَّوْنِيِّ أَوْ النَّظَرِ أَوْ اللَّمَسِ أَوْ الْحَدِيثِ الْحَرَامِ مَعَ أَعْجَنِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - عَنِ الرَّجُلِ يَصَافِحُ الْمَرْأَةَ قَالَ: لَا وَشَدَّدَ فِيهِ جَدًّا، قُلْتُ: فَيَصَافِحُهَا بِثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا، وَالتَّحْرِيمُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٢)، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْمَلَامَةَ أَبْلَغُ مِنَ النَّظَرِ»^(٣).

وَقَالَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: «وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطَّ يَدِ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَاتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، لَا فِي مَبَايِعَةٍ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ مَعَ عَصْمَتِهِ وَانْتِفَاءِ الرِّيبَةِ فِي حَقِّهِ: فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَمْ يُعَدَّ جَوَازَهُ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ يَحْرَمُ مَسَّ الْأَعْجَنِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ، فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ،

= النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

وأخرج: البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٥/٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٩)، ومسلم في- الموضع السابق - من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمس مما قال أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

(١) شرح صحيح مسلم (٢٠٦/١٦).

(٢) يقصد ابن تيمية.

(٣) الآداب الشرعية (٢٥٧/٢).

ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة فإن كان ضرورة كتطبيب، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة» (١).

وللشنقيطي كلامٌ نفيسٌ في تقرير عدم جواز مسّ الرجلِ المرأةَ الأجنبية قالَ فيه: «اعلم أنّهُ لا يجوزُ للرجلِ الأجنبي أن يَصْفَحَ امرأةً أجنبيةً منه، ولا يجوزُ له أن يمسَّ شيءً منْ بدنهِ شيئاً منْ بدنِها، والدليلُ على ذلكَ أمورٌ:

الأولُ: أنّ النبيَّ ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» الحديث، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ...، وكونه ﷺ لا يصفاح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ على أن الرجل لا يصفاح المرأة، ولا يمس شيء من بدنهِ شيئاً من بدنِها، لأنَّ أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيهما وهو وقت المبايعة دلّ ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأتمته بأقواله وأفعاله وتقديره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورةٌ يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكلُّ منصفٍ يعلمُ صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل -

(١) طرح التريب (٧ / ٤٤ - ٤٥).

الحرام بالإجماع - : سلاماً ؛ فيقولون: سلم عليها، يعنون قبلها.

فالحق الذي لا شك فيه التبعاد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع وإليه الإشارة بقول صاحب مراقبي السعود:

سدُّ الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم (١) .

تنبيه:

حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ (٢) مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» .

أخرجه الرُّوياني في مسنده (٢/٣٢٣ رقم ١٢٨٣).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٢ رقم ٤٨٧) قال: حدثنا عبدان بن أحمد.

كلاهما عن نصر بن علي قال: أخبرنا أبي.

وأخرجه: الطبراني أيضاً في المعجم الكبير (٢٠/٢١١ رقم ٤٨٦) قال: حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا النضر بن شميل.

كلاهما (النضر بن شميل، و علي بن نصر) عن شداد بن سعيد، قَالَ: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار... الحديث.

(١) أضواء البيان (٦/٦٠٢-٦٠٣).

(٢) المخيط - بكسر الميم وفتح الياء - هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما، - الترغيب والترهيب (٣/٢٦) - .

قَالَ المنذري: «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»^(١).

وَقَالَ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»^(٢).

وشدادُ بنُ سعيد - هو: أبو طلحة الراسبي البصري - الأظهرُ أنه صدوقٌ^(٣).

(١) الترغيب والترهيب (٢٦/٣)، وقد بحثتُ عن الحديث في مظانه من كتب البيهقي فلم أقف عليه، والله أعلم.

(٢) مجمع الزوائد (٣٢٦/٤).

(٣) شداد وثقه: أحمد، والنسائي، و البزار، وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي: سألتُ يحيى بن معين عن شداد بن سعيد ويكنى أبا طلحة؟ فقال: ثقة، قلتُ ليحيى: إن ابنَ عرعرة يزعم أنه ضعيفٌ، فغضب، وقال: هو ثقة، وتكلم يحيى بكلام - وأبو خيشمة يسمع - ، فقال أبو خيشمة: شداد بن سعيد ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وله في مسلم حديثٌ واحدٌ في الشواهد حديثُ أبي بردة عن أبيه في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى.

وقال البخاري: «ضعفه عبد الصمد». يعني: عبد الصمد بن عبد الوارث. وقد نقل العقيلي في كتابه الضعفاء كلام البخاري هكذا: «قال البخاري ضعفه عبد الصمد، ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء». ويظهر لي أن جملة: «ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء» من كلام البخاري ففيها نَفْسُهُ ودقته في العبارات، وهذه الجملة ليست موجودة في المطبوع من التاريخ الكبير - والمطبوع من رواية محمد بن سهل - فربما تكون من إضافاته على التاريخ التي سمعها بعض تلاميذه دون بعض، وما يؤيد أنها من كلام البخاري قول مُغلطاي: «ولما ذكره ابنُ خَلْفون في الثقات ذكر عن البخاري أنه قال: هو صدوق في الأصل»، -كذا وقع: ولعلها: صدوق في حفظه. كما في العبارة التي نقلها العقيلي - والله أعلم.

قال ابنُ عدي: «وشداد ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الدارقطني: «يعتبر به».

قال الذهبي: «صدوقٌ وغيره أقوى منه». وقال أيضاً - في الميزان - : «صالح الحديث». قال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

ولعل في قول الذهبي جمعاً بين أقوال النقاد، وتوسطاً في حاله والله أعلم.

انظر: التاريخ الكبير (٢٢٧/٤) رقم (٢٦٠٧)، سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤٤١) رقم ٦٩٥ ، =

وزيد بن عبد الله بن الشخير متفقٌ على توثيقه (١) .

ولكن خالفَ شدادَ بنَ سعيدٍ بشيرُ بنُ عقبة - وهو ثقةٌ أخرجَ له الشيخان (٢) - ، فرواه عن يزيد عن معقل موقوفاً، أخرجه: ابنُ أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم (٣) قال: حدثنا أبو أسامة حماد بنُ أسامة عن بشير بن عقبة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل قال: «لأن يعمد أحدكم إلى نحيط فيغرز به في رأسي، أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم» .

ويظهر لي أن رواية بشير تعل رواية شداد، ولكن يغني عنه الأحاديث المتقدمة الدالة على المنع، والله أعلم .

وقد قوى الشيخ الألباني - رحمه الله - الحديث (٤) ولكن لم يذكر رواية بشير بن عقبة، والتي تدل على علة رواية شداد فيبدو أنه لم يقف عليها .

* * *

٤ - المقدمة الرابعة:

لم أقفُ إلى الآن على حَدِيثٍ صحيحٍ صريحٍ في خلوة النَّبِيِّ ﷺ وحده بامرأة

= ص ٤٤٣ رقم ٧٠٦، سؤالات أبي داود (ص ٣٣٢ رقم ٤٧٨)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٠ رقم ١٤٤٦)، الثقات (٨/٣١٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٤)، سؤالات البرقاني (ص ٣٦ رقم ٢٢٠)، تهذيب الكمال (١٢/٣٩٥)، إكمال تهذيب الكمال (٦/٢٢٣)، الكاشف (١/٤٨١ رقم ٢٢٤٩)، ميزان الاعتدال (٣/٣٦٦) المغني في الضعفاء (١/٢٩٦ رقم ٢٧٤٧)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٩٨ رقم ١٥٧)، تهذيب التهذيب (٤/٢٧٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٤ رقم ٢٧٥٥) .

(١) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٨) .

(٢) يكاد يجمع النقاد على توثيقه، فلا حاجة للتوسع في نقل أقوالهم . انظر: تهذيب الكمال

(٤/١٧٠)، تهذيب التهذيب (١/٤٠٨)، تقريب التهذيب (ص ١٢٥) .

(٣) (٤/١٥٠ ح ١٧٣١٠) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/٣٩٥ رقم ٢٢٦) .

أجنبية- عدا ما وَرَدَ في حق أمِّ سُلَيْمٍ، وأمِّ حَرَامٍ، وسيأتي الكلام على ما وَرَدَ في شأنها - .

والأحاديثُ التي ذَكَرَ بعضُ العلماء أنَّ فيها خلوةً، أو استدل بها على أنَّ مِنْ خصائص الرسول ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها ليست صريحة، ولعلي أذكرها وأذكر الجواب عنها فأولها:

١- حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ^(١) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَيْرِيَاتُ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ » ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «قَوْلُهُ (كَمَا جَلَسَ) - بِكَسْرِ اللَّامِ - أَيُّ مَكَانِكَ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، أَوْ جَازَ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ اهـ. وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدْلَةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَتَوَمُّمِ عِنْدَهَا وَتَقْلِيَّتِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ» ^(٣).

(١) خالد بن ذكوان أبو الحسين المدني، مولده بالمدينة وسكن البصرة وعمر إلى أن مات بها، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

انظر: التاريخ الكبير (٣/١٤٧ رقم ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٣/٣٢٩ رقم ١٤٧٥)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٩٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٣)، تهذيب الكمال (٨/٦٠)، الكاشف (١/٣٦٤ رقم ١٣١٧)، تقريب التهذيب (ص ١٨٧ رقم ١٦٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر (٤/٤٦٩ رقم ٧٩٣)، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٥/١٩٧٦ رقم ٤٨٥٢).

(٣) فتح الباري (٩/٢٠٣).

واعترض القارىء في المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال: «هذا غريب فإنَّ الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها: فجعلت جَوَيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُفِّ» (١).

قلتُ: وما قاله القارىء بين واضح، فأين التنصيص على الخلوة؟ وكذلك أين كشف الوجه؟.

وقولها (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) لا يلزم منه أنه جلس على فراشها معها، وليس فيه بيان لمجلسها من حيث القرب والبعد، بل قولها لخالد (كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) يُشعر بالبعد لأنَّ خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ ليس محرماً لها، فلا بدَّ أن يكون مجلسه منها بعيداً، والله أعلم.

نعم الحديث يدل على جواز إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح (٢)، قال العيني عند ذكره فوائد الحديث: «وفي الحديث فوائد. ومنها الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح» (٣).

٢- حديث هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وفي لفظ للبخاري: «مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا»، وفي

(١) مرقاة المفاتيح (٣/٤١٩).

(٢) فتح الباري (٩/٢٠٣).

(٣) عمدة القاري (٢٠/١٣٦).

لفظ للبخاري أيضاً: «وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

والجواب عن الحديث في تبويب البخاريّ على الحديث فقد ترجم له بقوله:
«باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس».

قال المهلب: «لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه»^(٢).

قال التّوّي: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فخلا بها هذه المرأة إمّا محرّم له كأمّ سُلَيْم وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها»^(٣)، والجواب الثاني هو المتعين كما يدل على ذلك سياق الحديث.

ونحو هذا الحديث حديث ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أمّ فلان انظري أيّ السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرقي حتى فرغت من حاجتها^(٤).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه في :

- كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار أنتم أحب الناس إلي
(٣/١٣٧٩ رقم ٣٥٧٥)

- كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (٥/٢٠٠٦ رقم ٤٩٣٦)

- كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦/٢٤٤٩ رقم ٦٢٦٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٤/١٩٤٨ رقم ٢٥٠٩).

(٢) فتح الباري (٩/٣٣٣).

(٣) شرح التّوّي على صحيح مسلم (١٦/٦٨).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤/١٨١٢ رقم ٢٣٢٦).

قَالَ التَّوَوِيُّ: «خَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: أَي وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيقِ مَسْلُوكِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيَفْتِيهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَرِّ النَّاسِ وَمَشَاهِدَتِهِمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَا لِأَنَّ مَسْأَلَتَهَا مِمَّا لَا يَظْهَرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

٣- حَدِيثُ^(٢) سَالِمِ بْنِ سَرْجِ أَبِي التُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةَ تَقُولُ: رَبِّمَا اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٣).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيْةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ، فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ: صَدَقَ».

- (١) شرح التَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٨/١٦).
- (٢) ذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ فِي سَبِيلِ الْهُدَى وَالرِّشَادِ (٤٤٤/١٠) ضَمَّنَ أُدْلَةَ مِنْ يَقُولُ بِالْخُصُوصِيَّةِ، وَسَتَرَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.
- (٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (٢٠/١) رَقْمُ (٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَنَّ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ (١/١٣٥) رَقْمُ (٣٨٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٨/٢٩٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي الْمَسْنَدِ (٥/٢٣٦) رَقْمُ (٢٣٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١/٤٠)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ (٦/٣٦٦)، وَابْنُ خَالَسَانَ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (ص ٣٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِثِ وَالْمَثَانِي (٦/١٨٢) رَقْمُ (٣٤٠٩)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٤/٢٣٥) رَقْمُ (٥٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥/١٦٨) رَقْمُ (٤٠٩) وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
- مَدَارُهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٌ- أَبُو النُّعْمَانِ الْمَدِينِيُّ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَرْبُودٍ، بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ رَاءٍ ثَقِيلَةً ثُمَّ مَوْحِدَةً مَضْمُومَةً- وَثِقَةُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، وَهُوَ مَقْلٌ جَدًّا فَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ- وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ حَدِيثًا آخَرَ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ-، لِذَا اِكْتَفَيْتُ بِتَجْوِيدِ الْإِسْنَادِ دُونَ تَصْحِيحِهِ.
- وَقَدْ تَابَعَ سَالِمًا أَخُوهُ نَافِعُ بْنُ سَرْجٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَلَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ ضَعْفٌ.
- وَانظُرْ: عَلَلُ التَّرْمِذِيِّ (ص ٣٩)، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/١٨٧) رَقْمُ (٨١٢)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٠/١٤٣)، الْكَاشِفُ (١/٤٢٢) رَقْمُ (١٧٧١)، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٣/٣٧٧)، تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ (ص ٢٢٦) رَقْمُ (٢١٧٤)، تَعْلِيقَةُ عَلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ لَابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ (ص ٢٣٤).

قلتُ: ليسَ في الحديثِ دلالة على الخلوة أو النظر أو المس، فربما يوضع إناء خاص للوضوء في مكان عام فتوضأ منه المرأة والرجل من دون خلوة أو مسيس، وهذا بين لمن عرف طبيعة حياتهم، وحال عيشهم في ذلك الزمان، وتأمل المقدمة الثالثة من المقدمات العامة المذكورة سابقاً.

قالَ مُغلطاي: «واعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمس امرأة لا تحمل له، قالَ: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة. وفي الذي قاله نظرٌ: وذلك من قولها تختلف لأنَّ الاختلاف لا يوجب مساً، الثاني: لا يرفع صحة الحديث لتخيل معارضة إذا عدلتُ رواته، وسَلِمَ من شائبة الانقطاع»^(١).

وقالَ ابنُ حَجَرَ: «ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله»^(٢).

على أنَّ هناك جواباً آخر ذكره ابنُ حَجَرَ عند كلامه على حديث ابن عمر قالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا^(٣) قَالَ: «قَوْلُهُ: (جَمِيعًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ

(١) شرح سنن ابن ماجه (٢١٧/١) لمغلطاي تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار الباز. وهذا الكتاب شرح سنن ابن ماجه من أنفس كتب شروح الأحاديث - التي أطلعتُ عليها - غير أنَّ هذه الطبعة من أسوأ الطبعات التي مرَّتْ عليّ!، فلا تكاد تخلو صفحة من تصحيف، وتحريف، وسقط، مما جعل الاستفادة من الكتاب قليلة أو متعذرة، وزاد الطين بلة عدم وجود الفهارس التي هي مفاتيح الكتب، وعندني أنَّ هذا الكتاب بهذه الصورة في حكم العدم فلا بدَّ من إعادة تحقيقه تحقيقاً علمياً، والله المستعان.

(٢) فتح الباري (٣٧٣/١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/٨٢ رقم ١٩٠) وغيره.

أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، هَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ : « مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » تَرَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبَعَدَ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّئْنَ ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ « جَمِيعًا » ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ ، وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوَحْدَةِ الْإِنْاءِ فِي صَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ ، وَالْأَوَّلَى فِي الْجَوَابِ أَنَّ يُقَالُ : لَا مَانِعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُخْتَصَمُ بِالزُّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ^(١) .

* * *

٥- المقدمة الخامسة:

لم أقف إلى الآن على حديث صحيح صريح في مس النبي ﷺ امرأة أجنبية^(٢) ، أو مس امرأة أجنبية النبي ﷺ - عدا ما ورد في حديث أم حَرامَ وسيأتي الكلام على ذلك - بل قالت عائشة: «وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط»^(٣) .

وقد يشكل على هذا حديث هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فتح الباري (١/٢٩٩).

(٢) وردت أحاديث ضعيفة ومنكرة فيها الأخذ بيد الرسول من لدن النساء الأجنبية وقد أضربت عن ذكرها لنعارتها وشدة ضعفها وليس المقام مقام استيعاب وحصر، وإنما ذكرت ما صح بما قد يفهم منه المس.

(٣) تقدم تحريجه.

فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ (١) .

والجوابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أن دلالة « لتأخذ بيد رسول الله » على المس غير بينة إذ ربما يراد بذلك الإشارة إلى غاية التصرف واللين، قَالَ ابن حَجَرٍ: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الإمام أي أمة كانت، وبقوله « حيث شاءت » أي من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة» (٢)، وعلى كل حال هذه الدلالة معارضة بما هو أقوى وأصرح مما تقدم ذكره في المقدمة الثالثة.

الثاني: أن الحديث نصّ على الإمام، ولا يخفى أن الإمام يفارقن الحرائر بأحكام كثيرة - فلا يخلو باب من أبواب الفقه - في الغالب - من ذكر الفروق بين الحرائر والإماء-، فملازمة الأمة أخف من ملازمة الحرائر، وكذلك النظر إليها وغير ذلك من الأحكام، وتبقى الحرائر على الأصل في تحريم المس.

قَالَ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، في الأمة تصلي بغير خمار (٢/٤١) حدثنا وكيع بن الجراح، قَالَ: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قَالَ: رأى عُمَرُ أُمَّةً لَنَا مَتَّقَةً فَضَرَبَهَا وَقَالَ: لَا تَشْبِهُي بِالْحَرَائِرِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (٣).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكبر (٥/٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٤) معلقاً، قَالَ:

وَقَالَ مُحَمَّدُ بن عيسى حدثنا هشيم-به-.

وأحمد بن حنبل في مسند (٣/٩٨) قَالَ: حدثنا هشيم-به-.

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٠).

(٣) وانظر للفائدة: نصب الراية (١/٣٠٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «غناءُ الإمامِ الذي يسمعه الرجلُ قد كَانَ الصحابة يسمعونَه في العرسات كما كانوا ينظرونَ إلى الإمامِ لعدم الفتنة في رؤيتهن وسماع أصواتهن» (١).

تنبيه:

أخرج:

- ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٢/١٣٩٨ رقم ٤١٧٧).
- وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/١٧٤).
- وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص ١٥٨ رقم ١٢٢).
- وأبو يعلى في مسنده (٧/٦١ رقم ٣٩٨٢).
- وأبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ، ما ذُكِرَ مِنْ حُسْنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١/١٣٨، ١٤٠ رقم ٢٦، ٢٧).
- وأبو نُعَيْمٍ في الحلية (٧/٢٠٢).

جميعهم من طرق عن شعبة بن الحجاج عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قَالَ: إِنَّ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا.

قَالَ الْبوصيريُّ: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان» (٢)،

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٩).

(٢) مصباح الزجاجة (٤/٢٣٠).

قلت: لو قيل إن لفظة فما ينزع يده من يدها ضعيفة جداً، لضعف علي، ومخالفته حميداً الطويل لكان أدق في الحكم.

ومما قد يفهم منه الميسس حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تَرَوَجَبِي الزُّبَيْرُ وَمَالُهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكِ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْزِي وَكَانَ يُخْزِي جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: « إِنْ إِنْخُ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أُعْتَقَنِي ^(١) .

والشاهد من الحديث قوله: «فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنْ إِنْخُ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ» ربما يقول قائل: كيف يحملها خلفه، هي ليست محرماً له، وربما يحصل نوع ميسس؟.

والجواب:

١- أن في دلالة مفهوم الحديث احتمالاً: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قوله: ليحملني خلفه كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (٥/٢٠٠٢ رقم ٤٩٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٤/١٧١٦ رقم ٢١٨٢).

وما معها، ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك»^(١)، قلتُ: وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢- على أن الإرداف أحياناً لا يستلزم المماسة قالَ العظيم آبادي - تعليقاً على حديثِ امرأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: جئْتُ رسولَ الله ﷺ في نسوةٍ من بني غفار وفيه وكنت جارية حديثاً سني فأردفني رسولُ الله ﷺ على حَقِيبةٍ رَحِلِهِ فنزلَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ، وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دمٍ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا^(٢) - : «قالَ ابن الأثير: الحقيبةُ هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب . انتهى، فالإرداف على حقيبة الرَّحْلِ لا يستلزم المماسة فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها»^(٣) .

قالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِيهِ جَوَازُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيقِ قَدْ أُغِيَتْ ، لا سِيَّما مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ ، ولا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا .

وقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَقَدْ أَمَرْنَا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ مُبَاعَدَتَهُنَّ لِتَقْتَدِي بِهِ أُمَّتُهُ ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّةً لَهُ لِكُونِهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُخْتُ عَائِشَةَ ، وَامْرَأَةَ

(١) فتح الباري (٣٢٣/٩).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (١/٨٤ رقم ٣١٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦/٣٨٠)، وابن منده في معرفة أسامي إرداف النبي (ص ٨١)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم (٢/٤٠٧) جميعهم من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار - به - وفيه قصة . وإسناده ضعيف فأمية لا تعرف، ووقع في إسناده اختلاف ليس هذا موضع بيانه، وإنما ذكرته لأبين أن الإرداف - عموماً - لا يستلزم المماسة أحياناً.

قلتُ: وتوجيه العظيم آبادي لهذا الحديث بناءً على ثبوته ولكن تقدم أنه ضعيف.

(٣) عون المعبود (١/٣٤٧).

الرَّبِيزُ ، فَكَانَتْ كَأَحَدَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ ، مَعَ مَا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَكَ لِزُبَيْهِ . وَأَمَّا
إِرْدَافُ الْمَحَارِمِ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ بِكُلِّ حَالٍ ^(٢) .

قلتُ : دعوى الخُصُوصِيَّةِ فِيهَا نَظَرٌ فَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ خَلْوَةٌ ، وَلَا نَظَرٌ ،
وَدَلَالَةُ الْمَهْرَةِ مُحْتَمَلَةٌ كَمَا تَقْدَمُ ، فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

□ □ □

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/١٦٦).

المطلب الثالث

أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين

أما الإشكال الأول: وهو أن ظاهر الحديث يوهم الخلوة، فالإجابة عنه أن الحديث ليس فيه التصريح بالخلوة أو عدم الخلوة فإذا كان كذلك رجع إلى الأصل وهو تحريمه ﷺ القطعي للخلوة بالمرأة الأجنبية، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عبد البر فقال بعد أن ذكر المحرمية: «والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه» (١).

وقال الدمياطي: «ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل خادم، سيما إذا كنَّ مستات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العصمة» (٢)، قال ابن حجر: «قلت: وهو احتمال قوي» (٣).

قلت: وكثيراً ما يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور في موضع لائق به اعتماداً على وضوحها وظهورها، أو اعتماداً على بيانها في موضع آخر، وليس هذا

(١) التمهيد (١/٢٢٦).

(٢) عمدة القاري (١٤/٨٦).

(٣) فتح الباري (١١/٧٨).

تنبيه: جمع النقول عن ابن حجر - التي لم أوثقها في هذا المطلب - من هذا الموضع في الفتح فلا حاجة للتكرار.

بأكثر من مجيء عموم أو إطلاق في القرآن ومجيء تخصيصه أو تقييده في السنة .
ولو ثبتت الخلوّة صراحة في الحديث لم تضر لأنّ أمّ حَرام خالة للنبي ﷺ من الرِّضَاعِ أو أنّ ذلك من خصائصه كما سيأتي قريباً .

أمّا الإشكال الثاني وهو في أمّ حَرام لرأس النَّبِيِّ ﷺ ، فقد تعددت آراء العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

أنّ من خصائص النَّبِيِّ ﷺ إباحت النَّظَرِ لِلْأَجْنِيَّاتِ وَالْخُلُوةِ بِهِنَّ وَإِزْدَافِهِنَّ ، ويدخل في ذلك تغطية الرأس وغيره .

وقد أشار إلى هذا ابن عبد البر فقال : «على أنه ﷺ معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه» (١) .

وقال أبو العباس القرطبي : «يمكن أن يقال إنه ﷺ كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره» (٢) .

قال ابن حجر : «وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِكُ أَرْبَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُتْرَعُ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمُبْرَأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلٍ رَفِثٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِهِ» .

وقال ابن حجر أيضاً : «وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعَاؤُ الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَرُدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣) .

(١) الاستذكار (١٢٥/٥)

(٢) المفهم (٧٥٣/٣) .

(٣) فتح الباري (٧٩/١١)

وَقَالَ: «وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا ، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَتَوَمُّمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ» (١).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَتَوَمُّمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ» (٢).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «بَابُ اخْتِصَاصِهِ ﷺ بِإِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالْخُلُوةِ بِهِنَّ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ أَوْ جَازَ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ أَوْ لِلأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَالَّذِي وَضَحَ . . .» (٣)،
وَذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ حَجَرَ الْمُتَقَدِّمَ.

وتقدم في المقدمة الأولى من المطلب الثاني أن النبي ﷺ خصَّ بخصائص لم يشركه فيها أحد فلا يبعد أن هذه منها.

□ المناقشة:

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «وَرَدَّ عِيَاضُ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْخُصَائِصَ لَا تُثَبَّتُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَثُبُوتُ الْعِضْمَةِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ ، وَجَوَازُ الْاِفْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ

(١) فتح الباري (٢٠٣/٩).

(٢) عمدة القاري (١٣٦/٢٠).

(٣) الخصائص الكبرى (٢٤٧/٢).

حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ».

قالَ المباركَفوري: «قلت: لَوُ ثَبِتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا لِحَصْلِ الْجَوَابِ بِلا تَكْلُفٍ، وَلَكَانَ شَافِيًا وَكَافِيًا. وَلَكِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ هَاهُنَا»^(١).

ومما يضعف هذا الوجه امتناع النَّبِيِّ ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والاكْتِفَاء بالكلام - كما تقدم -، فهذا الامتناع في هذا الوقت الذي يقتضيه - وهو وقتُ المبايعة - دليلٌ على عدم الخصوصية، وإلا فبماذا يُفسر هذا الامتناع في هذا المقام الذي يقتضي عدم الامتناع؟!.

وكذلك حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفيّة زوج النَّبِيِّ ﷺ أخبرته أنّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تتقلب فقام النَّبِيُّ ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسَلَّمَا على رسول الله ﷺ فقال لهما النَّبِيُّ ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفيّة بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكَمَا شَيْئًا»^(٢).

فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النَّبِيُّ ﷺ أن يقول للصحابين ما قال^(٣).

(١) تحفة الأحوذى (٢٢٩/٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢/٧١٥ رقم ١٩٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٤/١٧١٢ رقم ٢١٧٥).

(٣) وللشافعي - رحمه الله - توجية لطيف لهذا الحديث فعن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: كُتِبَ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَيْنَةَ - وَالشَّافِعِي حَاضِرٌ - فَحَدَّثَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

القولُ الثاني:

أنّ هذا خاصٌّ بأُمِّ حَرَامٍ وأختها أُمُّ سُلَيْمٍ.

قالَ ابنُ الملقن: (ومن أحاطَ علماً بنسبِ النَّبِيِّ ﷺ ونسبِ أُمِّ حَرَامٍ علم أن لا محرميةَ بينهما، وقد بين ذلك الحافظُ شرفُ الدينِ الدَّمِيَّاطِيُّ في جزء مفرد^(١)، وَقَالَ: وهذا خاصٌّ بأُمِّ حَرَامٍ وأختها أُمُّ سُلَيْمٍ، وقد ذكرتُ ذلكَ عنه في كتابي المسمى «العُدَّةُ في معرفة رجالِ العمدة»^(٢) .

ويرد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويزاد: لماذا خُصت أُمُّ سُلَيْمٍ وأختها بهذه الخصوصية.

فإن قيل: لقوله ﷺ «إني أرحمها قُتلَ أخوها معي»^(٣)، قالَ الدَّمِيَّاطِيُّ:

= الحسين أن النبي ﷺ مرَّ به رجلٌ في بعض الليل وهو مع امرأته صفيه فقال: تعال فهذه امرأتي صفيته، فقال: سبحان الله يا رسول الله!، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فقالَ ابنُ عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟ قال: إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً، لكن النبي ﷺ أدب من بعده، فقال: إذا كنتم هكذا، فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم أحدٌ ظن السوء، لا أن النبي ﷺ يتهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله، ما يجيئنا منك إلا كل ما نجهه. مناقب الإمام الشافعي لابن أبي حاتم (ص ١٤٣)، تاريخ مدينة دمشق «(١٤٣/٥١)».

(١)

(٢) خصائص النَّبِيِّ ﷺ لابن الملقن (ص ١٣٧)، ولم أقف على كتاب ابن الملقن العُدَّة في معرفة رجالِ العمدة هذا، وفي كتاب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط-الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله- ما نصُّه: «العُدَّة على العمدة-مجهول لعله: العُدَّة في معرفة رجالِ العمدة لابن الملقن: دار الكتب اليمينية/صنعاء (م.م. خ ١/٢٥) (١٩٧٩م) (١٤) (٥)-٢ج (٤٧٦ص)-١١٧٦هـ» انتهى.

(٣)

يأتي تخريجه ص: ٦٧ من هذا المطلب.
قالَ العينيُّ في عمدة القاري (١٤/١٣٨): «قوله: (قتل أخوها معي) أخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة، والمراد بقوله (معني) أي: مع عسكري أو معي نصره للدين لأن رسول الله ﷺ لم يكن في غزوة بئر معونة».

« وفي الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أمّ سُلَيْم فقيل له في ذلك قَالَ: أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي، فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أمّ حَرَام»^(١).

قيل: إن الذين قتلوا مع حرام بن ملحان في تلك الغزوة سبعون صحابيا من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوت أخرى، فلم ينقل أنه ﷺ كان يزور أهليهم كما كان يزور أمّ سُلَيْم وأختها.

القول الثالث:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُحَرَّمٌ لِأُمِّ حَرَامٍ فِيبَيْنَهَا إِمَّا قَرَابَةَ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

أقوال العلماء في ذلك:

- قَالَ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لا يشك مسلم أن أمّ حَرَامٍ كانت من رسول الله ﷺ لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحدٍ مِنْ شيوخنا عن أبي مُحَمَّدٍ الباجيِّ عبد الله بن مُحَمَّدٍ بن علي أن مُحَمَّدَ بن فَطَيْسٍ أخبره عن يَحْيَى بن إِبراهيم بن مُزَيْنٍ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْلِي أُمَّ حَرَامٍ رَأْسَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْ قِبَلِ خَالَاتِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَقَالَ: وَقَالَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْنُ وَهْبٍ^(٢) : أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) «عمدة القاري» (٩٨-٩٩).

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو مُحَمَّدٍ المصري، مولى يزيد بن زمانة النهري، متفق على توثيقه وفقهه وفضله، قال ابن حبان: «جمع ابنُ وَهْبٍ وَصَتَفَ، وهو حَفِظَ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وغني بجميع ما رَوَوْا من المسانيد والمقاطع وكان من =

الرِّضَاعَةَ فَلِذَلِكَ كَانَ يُقْبَلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَقْلِي رَأْسَهُ» (١).

وقال ابن عبد البر أيضاً: «أي ذلك كان فأم حرام محرّم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه».

قال التّوّي: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمًا لَهُ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ» (٢).

وقال أيضاً: «وكانت أم سليم هذه هي وأختها خاليتين لرسول الله ﷺ من جهة الرِّضَاعِ» (٣).

قال ابن حجر: «وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَوْهَرِيِّ وَالِدَاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّبُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْهُ بِمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُقَّاطِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُخْتِ أُمَّةٍ بِنْتُ وَهْبٍ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ» (٤).

= العباد، روى له الجماعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: «الثقات» (٣٤٦/٨)، «تهذيب الكمال» (٢٨٧-٢٧٧/١٦).

(١) «التمهيد» (٢٢٦/١)، «الاستذكار» (١٢٥/٥).

(٢) «شرح التّوّي على صحيح مسلم» (٥٧/١٣).

(٣) «تهذيب الأسماء» (٦٢٦/٢).

(٤) «فتح الباري» (٧٨/١١).

□ المناقشة:

قال ابن الملتن-متعقبا النَّوَوِيِّ-: «وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، ومن أحاط علماً بنسب النَّبِيِّ ﷺ ونسب أمِّ حَرَامٍ علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرفُ الدين الدِّمِيَّاطِيُّ في جزء مفرد»^(١).

قلت: القول بالمحرمية بالنسب فيه نظر، لأنَّ خفاء قرابة النسب يبعد بخلاف الرِّضَاعِ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ من الأجنبيَّة كانت منتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمرها على أقرب الناس لذا ذهبَ جمعٌ من العلماء إلى أنَّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وإليه ذهب ابنُ عباس وطاوس والزهرِّي والأوزاعي وغيرهم^(٢).

قال المرداويُّ: «مَا لا يطلعُ عليه الرجالُ كعيوبِ النساءِ تحتَ الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبيكاره والثيوبه، والحيض، ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدة، وهذا المذهبُ مطلقاً بلا ريب»^(٣).

ومما وَرَدَ في خفاء الرضاع من الحديث:

- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنْ

(١) «خصائص النبي ﷺ» لابن الملتن (ص ١٣٧).

(٢) المغني (٨/١٥٢).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٤٨١)، سنن سعيد بن منصور (١/٢٨٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٤٨)، المسوط للسرخسي (٣٠٢/٣٠)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١١٥).

(٣) الإنصاف (١٢/٨٥).

المَجَاعَةَ» (١)

قلت: فانظر كيف خفي أمر رضاعة من هي من أقرب الناس إليه ﷺ وهي زوجته.

- وعن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بن الحارثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لَأَبِي إِهَابِ ابنِ عَزْرِيذٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» (٣).

- وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه:

كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثوية» والتشيت فيه (٢/٩٣٦ رقم ٢٥٠٤).

كتاب النكاح ، باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِكَمَ الرِّضَاعَةَ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة (٥/١٩٦١ رقم ١٤٤).

ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (٢/١٠٧٨ رقم ١٤٥٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١/٤٥ رقم ٨٨) وغيره.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثوية» والتشيت فيه (٢/٩٣٥ رقم ٢٥٠٢)، ومسلم في صحيح، كتاب الرضاع (٢/١٠٧١ رقم ١٤٤٧)، وهذا لفظ مسلم.

سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (١).

ومن بَالَعٍ فِي رَدِّ الْمَحْرَمَةِ الدَّمِيَّاطِيِّ، وَقَدْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ جِزَاءً كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمَلْقَنِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «وَبَالَعُ الدَّمِيَّاطِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهَلْ كُلٌّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ وَكُلٌّ مَنْ أُثْبِتَ لَهَا حُؤُولَةٌ تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالْأَلَاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبُتَّةِ سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ سَلَمَى بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْدِ بْنِ حِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّ حَرَامٍ وَسَلَمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ غَنَمٍ جَدَّهِمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ حُؤُولَةٌ لَا تَثْبُتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ لِأَنَّهَا حُؤُولَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا خَالِي: لِكُونِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ أَمْتَهُ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِأَمْتِهِ لَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَانَ ﷺ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَلَمَى بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْدِ بْنِ حِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَأَخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمٍ، وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ حُؤُولَةٌ بَعِيدَةٌ لَا تَثْبُتُ حَرَمَةً وَلَا تَمْنَعُ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ (١٩٦٨/٥ رَقْمُ ٤٨٣١) - وَفِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ أُخْرَى-، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٠٧٢/٢ رَقْمُ ١٤٤٩).

نكاحاً قال: وفي الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أمِّ سُلَيْمٍ فقيل له في ذلك قال: أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي، فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أمِّ حَرَامٍ» (١).

قلت: سيأتي من الدلائل ما يبين أن بين النَّبِيِّ ﷺ وأمِّ حَرَامٍ خؤولة من الرَّضَاعِ.

□ الرجوع في الإجابة عن مس أمِّ حَرَامٍ للنبي ﷺ :

إنَّ مَنْ استقرأ النصوص الواردة في تعامل النبي ﷺ مع أمِّ سُلَيْمٍ وأختها أمِّ حَرَامٍ رأى أن لأمِّ سُلَيْمٍ وأختها أمِّ حَرَامٍ دون بقية النساء -غير أزواجه- خصوصية لا يمكن أن تقع إلا للمحرم مع محرمه، فمن ذلك:

١- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْفَعَ عَرْفُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تُنْشِفُ ذَلِكَ الْعَرِقَ فَتَغْرِصُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَانِنَا، قَالَ: « أَصَبْتِ » (٢).

(١) عمدة القاري (١١/٩٨-٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم (٥/٢٣١٦ رقم ٥٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤/١٨١٥ رقم ٢٣٣١) وهذا لفظ مسلم.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَائِلَةِ لِلْكَبِيرِ فِي بُيُوتِ مَعَارِفِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بُيُوتِ الْمَوَدَّةِ وَتَأَكُّدِ الْمَحَبَّةِ» (١) .

قلتُ: وتأمل قول أنسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهَا، وَكَانَتْ فِيهِ.

فهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق - زمن النبوة - مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النبي ﷺ وفي نبوته ﷺ (٢) ، وهم الذين طعنوا في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمجرد شبهة باطلة!!، وما فتأوا ويحكون الدسائس والمؤامرات والشائعات!! .

وكذلك لم يتكلموا في أم سليم وأختها أم حرام كما تكلموا في عائشة رضي الله عنها!! .

٢- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتَنَا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوهَا مَعِيَ» (٣) .

قال ابن حجر: «قوله: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بِالْمَدِينَةِ بَيْتَنَا غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) قَالَ الْحَمِيدِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ عَلَى الدَّوَامِ وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَإِلَّا فَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ أَخِيهَا أُمَّ حَرَامٍ وَلَعَلَّهَا أَيْ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ شَقِيقَةَ الْمَقْتُولِ أَوْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أُمَّ حَرَامٍ.

(١) فتح الباري (١١/٧٢) .

(٢) هذا مقتبس من كلام جميل للدكتور. طه الحبيشي من كتابه السنة في مواجهة أعدائها، وسأنقل كلامه كاملاً في نهاية البحث .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٣/١٠٤٦ رقم ٢٦٨٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٤/١٩٠٨ رقم ٢٤٥٥) .

قُلْتُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَإِنَّ بَيْتَ أُمِّ حَرَامٍ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَاحِدٌ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْتَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ لِكُلِّ مَنَّهُمَا فِيهِ مَغْزَلٌ فَتَسِبُّ تَارَةً إِلَى هَذِهِ وَتَارَةً إِلَى هَذِهِ» (١)

قُلْتُ: مَا أَجَابَ بِهِ الْحَمِيدِيُّ وَإِنِ التَّيْنُ يَتَضَمَّنُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ (فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ) فَإِنَّهُ سَوَّالٌ عَنْ سَبَبِ دَخُولِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَّالًا عَنْ سَبَبِ دَخُولِهِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا أُنْجَبِيَّةً مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنَاسِبُهُ مَا أَجَابَ بِهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ (إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي) فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ السَّوَّالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا.

وَمِنْ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَمِيدِيُّ وَإِنِ التَّيْنُ مِنْ أَنَّ السَّوَّالَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّخُولِ عَلَيْهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي) قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا كَانَتْ خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ إِمَّا مِنَ الرِّضَاعِ، وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ، فَتَحَلُّهُ لَهُ الْخُلُوةُ بِهِمَا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا خَاصَّةً، لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْوَاجِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْمُحْرَمِ عَلَى مُحْرَمِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنَعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأُنْجَبِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ صَالِحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأُنْجَبِيَّةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ امْتِنَاعَ الْأُمَّةِ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى الْأُنْجَبِيَّاتِ» (٢).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كَيْفَ صَارَ قَتْلُ الْأَخِ سَبَبًا لِلدَّخُولِ عَلَى

(١) فتح الباري (٥١/٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦).

الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب، فالمحرمة كانت سبباً لجواز الدخول» (١).

٣- وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: « قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ » فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » (٢).

٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَاتَوَهُ بِسَمْنٍ وَتَمَرٍ فَقَالَ: « رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ (٣).

٥- وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَاتَتْهُ بِتَمَرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ » ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ: « مَا هِيَ؟ » قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ . قَالَ: « اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ

(١) عمدة القاري (١٤/١٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (١/٥٧٧ رقم ٦٦٠).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (١/١٦٥ رقم ٦٠٨)، وإسناده صحيح.

- لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ^(١) .
- ٦- وفي رواية عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتذكره الصلاة أحياناً فيصلّي على بساطٍ لنا وهو حصيرٌ ننضحهُ بالماء^(٢) .
- ٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت وتيسم خلفه وأم سليم خلفنا^(٣) .
- ٨- وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجَنبَاتٍ^(٤) أم سليم دخلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا^(٥) .
- ٩- وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباءَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ»^(٦) .
- ١٠- وأم سليم هي التي جهزت صفيّة بنت حبي للنبي ﷺ ففي حديث عبد العزيز

- (١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم (٢/٦٩٩ رقم ١٨٨١) .
- (٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (١/١٧٧ رقم ٦٥٨)، وإسناده صحيحٌ .
- (٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب المرأة وحدها تكون صفا(١/٢٥٥ رقم ٦٩٤)، كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/٢٩٦ رقم ٨٣٣) .
- (٤) الجَنبَات - بفتح الجيم والنون ثم موحدة - جمع جَنَبَةٍ وهي الناحية قاله ابن حَجَرٍ في فتح الباري (٩/٢٢٧)، وقال العيني: «يقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من الجناب وهو الفناء، فكانه يقول: إذا مر بفنائها». عمدة القاري (٢٠/١٥١) . وانظر: مشارق الأنوار (ص ١٥٥) .
- (٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الهدية للعروس (٥/١٩٨١ رقم ٤٨٦٨) معلقاً، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المناقب ، الغميصاء بنت ملحان أم سليم ومن قال الرميضاء رضي الله عنها (٥/١٠٣ رقم ٨٣٨٦) .
- (٦) هذا جزء من حديث أم حَرَامِ المراد الكلام عليه، وتقدم تخريجه .

ابن صهيب، عن أنس : « حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا »^(١) ، وفي رواية : « ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها . قال : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها وهي صفة بنت حبي »^(٢) .

١١- وعن ثابت عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يعزوا بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى^(٣) .

١٢- عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيماً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خبازاً لها فلفقت الخبز بيغضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني بيغضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس فقمتم عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسلك أبو طلحة ؟ » قال : فقلت : نعم ، فقال : « أليطعام ؟ » فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : « قوموا » ، قال : فانطلق ، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : « هل مني ما عندك يا أم سليم » ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ فقت ، وعصرت عليه أم سليم

- (١) أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (١/١٤٥ رقم ٣٦٤) - وفي عدة مواضع أخرى - ، و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح (٢/١٠٤٣ رقم ١٣٦٥) .
- (٢) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح (٢/١٠٤٥) .
- (٣) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير (٣/١٤٤٣ رقم ١٨١٠) .

عَكَّةَ لَهَا فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ »، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ »، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ (١).

وفي رواية: « ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَاتِ قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا»).

وفي رواية: «ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أُبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ».

١٣- وعن ثابتٍ عن أنسٍ أن أمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَرَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » (٢).

ومما يضاف إلى ذلك أن أنس بن مالك - وهو ابن أمِّ سُلَيْمٍ - خدم النَّبِيَّ ﷺ إلى وفاته ففي الحديث:

- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمَّ أَنَسٍ إِلَى

- (١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣/١٣١١ رقم ٣٣٨٥) - وفي عدة مواضع أخرى -، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (٣/١٦١٢ رقم ٢٠٤٠) وهذا لفظ مسلم، وكذلك الروايات بعده في صحيح مسلم.
- (٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (٣/١٤٤٢ رقم ١٨٠٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِبَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ ، فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ
مَالَهُ وَوَلَدَهُ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي
لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمِ (١) .

- وعن ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ
عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي : أَفٌّ وَلَا : لَمْ صَنَعْتَ وَلَا : أَلَا صَنَعْتَ » (٢) .

وتقدم قول الدُّمَيْطِيِّ : (والعادة تقتضي المخالطة بين المَخْدُومِ وَأَهْلِ خَادِمِ ،
سَيِّئًا إِذَا كُنَّ مَسْتَاتٍ » .

فإذا تأمل الباحث المُنْصِفُ هذه الأحاديث رأى أَنَّ تعامل النَّبِيِّ ﷺ مع أُمَّ
سُلَيْمٍ وَأَخْتِهَا أُمَّ حَرَامٍ تعامل المحارم بعضهم مع بعض ، فإذا انضم إلى ذلك :

□ عدم وجود نص واحد - قولي أو فعلي - يدل على خصوصية النَّبِيِّ ﷺ
بالخلوة أو النظر أو المس كما تقدم .

□ امتناع النَّبِيِّ ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام كما تقدم ،
قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ : « وَكَوْنَهُ ﷺ لَا يَصَافِحُ النِّسَاءَ وَقْتَ الْبَيْعَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ
الرَّجُلَ لَا يَصَافِحُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَمَسُّ شَيْءًا مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا ، لِأَنَّ أَحْفَ أَنْوَاعِ
الْمَسِّ الْمَصَافِحَةَ فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْتَضِيهَا وَهُوَ وَقْتُ الْمَبَايَعَةِ دَلٌّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْجُزُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَخَالَفَتَهُ ﷺ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل (٤/١٩٢٩ رقم ٢٤٨١) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل
(٥/٢٢٤٥ رقم ٥٦٩١) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل (٤/١٨٠٤ رقم ٢٣٠٩) .

وتقريره .

□ وكذلك قوله للصحابين: «عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» .

علم أن هناك خصوصية ما لأُمِّ سَلِيمٍ وأختها أُمِّ حَرَامٍ، وأقدم من بين هذه الخصوصية من السلف -حسب علمي- هو عبد الله بن وهب حيث يقول: «أُمِّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ» كما تقدم.

وقد أحسن الشاطبيُّ حيث قَالَ: «فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -كما تقدم-: «ولا يشك مسلم أن أُمِّ حَرَامٍ كانت من رسول الله لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والدليل على ذلك - ثم ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة- وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه».

فالقول بالمحرمة له مستند من أقوال سلفنا الصالح: بخلاف القول بأن من خصائص النَّبِيِّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ونحو ذلك فلم أقف على نص عن السلف - من أهل القرون المفضلة - يفيد ذلك، والله أعلم.

فإن قَالَ قائل إنَّ دعوى محرمة الرِّضَاعِ هذه تحتاج إلى نصٍ صريح، ولا يوجد؟ .

قلت: الأمور المتقدمة:

- تعامل النَّبِيِّ ﷺ مع أُمِّ سُلَيْمٍ وأختها أُمِّ حَرَامٍ تعامل المحارم بعضهم مع بعض .
- عدم وجود نص واحد - قولي أو فعلي - يدل على خصوصية النَّبِيِّ ﷺ بالخلوة أو النظر أو المس كما تقدم .
- امتناع النَّبِيِّ ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام كما تقدم .
- وكذلك قوله للصحابيين: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» .
- مع تنصيب السلف على ذلك .
- ثم إنَّ الرَّضَاعَ من النساء الأجنبية من الأمور المنتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمره على أقرب الناس وتقدم ذكر عدد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك .
- فهذه الأمور مجتمعة تُعدّ من قبيل تظافر الدلائل التي لا تحطىء، والدلالات التي تورث اليقين بأنَّ هناك محرمية بين النبي ﷺ وأُمِّ حَرَامٍ، وبأقل من هذه القرائن يستدل على مثل هذه القضايا، فكيف بهذه القرائن مجتمعة والله أعلم .



المطلب الرابع

وقفاتٌ حول هذه الشبهة في الحديث

الوقفة الأولى:

وفيهما نقل كلام جميل للدكتور طه حبيشي ردّ فيه على تهويشات أحمد صبحي منصور - ومن قال بقوله - حول حديث أمّ حرام هذا، قال فيه: «أما قصة أمّ حرام فقد وردت في صحيح البخاريّ نفسه ثلاث عشرة مرة، تأتي مختصرة، ومطولة أخرى، والذي يذكره الكاتب ولا يعرف معناه أنّ هناك بيتاً آخر هو بيت أم سليم، كان النبي ﷺ يدخل فيه ويأكل ويشرب وينام أحيانا إلى وقت الظهر، ويسيل عرقه على قطعة من جلد فتجمعه أم سليم من فوق الجلد وتجعله في طيها، والنبي ﷺ يعلم ذلك ولا ينكره.

إلى هنا والكاتب قد يعلم بعض ما ذكرناه ولا يتورع أن يتخذ منه تكأة للتشويش على شخصية النبيّ ﷺ؟، وهو يوهم البسطاء أنه من المحيين له المدافعين عنه، وهو لا يعلم أن التفصيل في نفي النقص عن الكاملين نقص، خصوصاً إذا دخل في شيء من التفصيل الممل، أو لعل صاحبنا يعلم هذه الجزئية، ويستغلها في تشويه صورة النبيّ ﷺ، والتقليل من هيئته في نفوس أتباعه، وهذا مطمع قد طمع فيه من هم أكثر من صاحبنا بصراً بالمناهج، ومن هم أكثر منه حيطة بأساليب البحث والدرس، ومن هم أشد منه قوة وأعز نفراً، فما استطاعوا أن يظهروا به وما استطاعوا أن ينالوا من جدار العز للنبي ﷺ نقباً.

والشيء الذي لم يعرفه هؤلاء، أن الروايات مجمعة تقريباً على أن النبيّ كان

يكثر من التردد، والأكل والشرب، عند أمِّ سُلَيْمٍ، وأمِّ حَرَامٍ.

والباحث الحصيف يسأل هل هناك شئ من العلاقة بين هاتين المرأتين الجليلتين؟

والروايات تجيب أن أمِّ سُلَيْمٍ، وأمِّ حَرَامٍ أختان، يقال لأحدهما الرميضاء، وللأخرى الغميضاء، لابعينها، فمنهم من يقول: إن الرميضاء بالراء هي أمِّ حَرَامٍ، والغميضاء بالعين هي أمِّ سُلَيْمٍ، ومنهم من يعكس.

والرميضاء والغميضاء: لفظان يدلان على حالتين في العين متشابهتين، وهما حالتان خلقيتان ليس بالعين معهما من بأس.

وأمِّ سُلَيْمٍ هي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وأمِّ حَرَامٍ خالته، وأنس بن مالك كان في صباه يخدم النَّبِيَّ عَشْرَ سِنِينَ وكان النَّبِيُّ يعامله معاملة تناسب أخلاق النبوة يقول أنس: خدمت النَّبِيَّ عَشْرَ سِنِينَ، فما قَالَ لي لشيء فعلته لم فعلته: ولا لشيء تركته. لما تركته.

هؤلاء ثلاثة ليسوا من المجاهيل في الصحابة والصحابيات، وما الذي جعل علاقة النَّبِيِّ بهم على هذا المستوى من الاهتمام، وكثرة السؤال عنهم.

إن هذا لا يكون إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون هناك درجة من القرابة تجعل المرأتين من محارم النَّبِيِّ ﷺ، سواء أكان ذلك من جهة النسب كما قَالَ بعض المؤرخين، أو كان من جهة الرِّضَاعَةِ كما قَالَ البعض الآخر.

وإلا فهل يمكن عقلاً للنبي ﷺ، أن يخالف الناس إلى ما ينهاهم عنه؟

وهل يمكن عقلاً أو اتفاقاً أن تقوم علاقة غير مشروعة وحاشاه بينه وبين أختين في وقت واحد؟

وهل يجيز المنطق أو العادة أن يسمح النَّبِيُّ ﷺ لغير قريبه من الصبيان إن يخدمه في بيته عشر سنوات كاملات؟ .

وهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق- زمن النبوة- مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النَّبِيِّ ﷺ وفي نبوته ﷺ؟

أمور كلها تعد من قبيل الشواهد التي لا تخطئ والدلالات التي تورث اليقين بأن النَّبِيِّ ﷺ كان قريبا قرابة محرمة لأمِّ سُلَيْمٍ وأختها أمَّ حَرَامٍ .

وخصوصاً وأن بعض الروايات تقول: كان النَّبِيُّ ﷺ يدخل بيت أمِّ سُلَيْمٍ فينام على فراشها وليست فيه، وراية تقول: نام النَّبِيُّ ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك فقالت: يا رسول الله ﷺ أتضحك من رأسي قال: لا» .

قد يقول قائل قريبات النَّبِيِّ ﷺ معروفات، وليس منهن أمِّ سُلَيْمٍ ولا أمَّ حَرَامٍ .

والجواب: أننا نتحدث عن مجتمع لم يكن يمسك سجلات للقرابات وخاصة إذا كانت القرابة في النساء، فهناك قريبات كثيرات أغفلهن التاريخ في هذا المجتمع وأهملهن الرواة .

وَقَالَ: «إِنَّ المرءَ لِيَسْمَعِ الحَدِيثَ المُسْتَقِيمَ فَيَدْرِكُهُ عَلَى وَجْهِهِ إِنْ كَانَ سَلِيمَ النَفْسِ، حَسَنَ الطَّوِيَةِ، وَهُوَ يَنْحَرِفُ بِهِ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا مَرِيضَ النَفْسِ مَعُوجًا، وَهَلْ يَنْضَحُ البُرَّ إِلاَّ بِمَا فِيهِ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَتَطَلَّبَ مِنَ المَاءِ جَدْوَةَ نارٍ؟ أَوْ نَعْتَرِفَ مِنَ النَارِ مَاءً؟ وَقَدِيمًا قَالُوا: إِنْ كُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ، أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١) .

(١) «السنة في مواجهة أعدائها» (ص ٢٠٢-٢٠٦).

الوقف الثانية:

من طعن في البخاري وصحيحه بسبب إخراجهِ للحديث يلزمه أن يطعن في جميع من أخرج الحديث من كان منهم قبل البخاري أو بعده، لأنَّ في الحديث - حسب كلامهم- طعناً في النَّبِيِّ ﷺ ومنافاة لعصمته ونبوته فمجرد ذكر حديث في كتاب ما فيه طعن في النَّبِيِّ ﷺ - حتى ولو لم يشترط مؤلفه الصحة- يعد جنابة وزلاً يسقط به صاحبه.

بل يلزمهم على هذا الطعن في جميع رواة الحديث سواء كانوا من الصحابة أو من التابعين أو تابعيهم، إذ الحمل على راوٍ معين دون حجة تحكم ينافية المنهج العلمي السليم.

ولعلي أذكر جميع من أخرج الحديث من المصنفين - حسب ما وقفت عليه- ليتبين شدة غفلة أو هوى من جعل البخاري محلاً للجرح والطعن:

□ من أخرج الحديث في كتابه ممن مات قبل البخاري:

مالك بن أنس (مات سنة ١٧٩) في الموطأ.

وعبد الله بن المبارك (مات سنة ١٨١) في الجهاد.

وأبو إسحاق الفزاري (مات سنة ١٨٤) في السير.

وعبد الرزاق بن همام (مات سنة ٢١١) في المصنف.

والحميدي (مات سنة ٢١٩) في مسنده.

ومحمد بن سعد (مات سنة ٢٣٠) في الطبقات الكبرى.

وابن معين (مات سنة ٢٣٥) في تاريخه -رواية الدوري-.

وابن أبي شيبة (مات سنة ٢٣٥) في المصنف .

وإسحاق بن راهويه (مات سنة ٢٣٩) في مسنده .

وأحمد بن حنبل (مات سنة ٢٤١) في مسنده .

والدارمي (مات سنة ٢٥٥) في مسنده ^(١) .

□ من أخرج الحديث في كتابه ممن مات بعد البخاري :

مسلم في صحيحه . وأبو عوانة في صحيحه . وابن حبان في صحيحه . والحاكم في المستدرک على الصحيحين . وأبو داود في سننه . والترمذي في جامعه . وابن ماجه في سننه . والنسائي في سننه (المجتبى) . وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني وفي الجهاد .

أبو يعلى في مسنده . والدولابي في الكنى . والطبراني في المعجم الكبير ، وفي في الأوسط ، وفي مسند الشاميين . والدارقطني في العلل . وأبو نعيم في حلية الأولياء ، ومعرفة الصحابة ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وفي دلائل النبوة ، وابن عبد البر في التمهيد . وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة . واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق .

الوقفه الثالثة :

ومما ينبغي أن يذكر هنا أن هذا البحث - وأمثاله - إنما ينتفع به طالب الحق المنصف الذي يطلب الحق بدليله ، وأما غيره فكما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ [البقرة : ١٤٥] .

(١) ومسند الدارمي مرتب على الأبواب ، ولكن كذا سماه مؤلفه باعتبار أن الأحاديث والآثار فيه مسندة ، وهذه التسمية مألوفة عند المحدثين كما لا يخفى ، وانظر مقدمة حسين سليم أسد لكتاب «مسند الدارمي» (١/٤٩) ط١ ، ١٤٢١ ، دار المغني - السعودية ، الرياض .

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَمِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (٩٦) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٩٧)﴾ [يونس: ٩٦-٩٧].

الوقفه الرابعة:

جميل أن يقرأ المسلم في «السنة النبوية» ويعيش مع أخباره ﷺ وسننه وأيامه ويطبّقها عملياً، ولكن قبيح أن يتصدر للفتيا والاستنباط والتصنيف من غير مقدمات علمية متخصصة، إذ لا بدّ من احترام التخصص، وإتيان البيوت من أبوابها، وكل من تكلم بغير فنه أتى بالعجائب، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «فائدة: قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] يؤخذ من عمومها اللفظي والمعنوي أن كل مطلوب من المطالب المهمة ينبغي أن يؤتى من بابها وهو أقرب طريق ووسيلة يتوصل بها إليه، وذلك يقتضي معرفة الأسباب والوسائل معرفة تامة ليسلك الأحسن منها، والأقرب والأسهل، والأقرب نجاحاً، لا فرق بين الأمور العلمية والعملية، ولا بين الأمور الدينية والدنيوية، ولا بين الأمور المتعدية والقاصرة وهذا من الحكمة» (١).

الوقفه الخامسة:

سبب إطالة الكلام في هذه المسألة أمور:

(١) تيسير اللطيف المنان (٤٤٩).

الأول: أني رأيتُ تجارة إيتباع المتشابهة رائجة في هذا الزمان من لدن أصحاب الشبهات والشهوات.

الثاني: ولأن كثيراً ممن تكلم في هذه المسائل التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة تكلم بمقررات سابقة، أو تأثر بالمجتمع حوله، ولم يدرس هذه المسائل بنصفة وتجرد، وجمع شامل للنصوص، مع الموازنة بينها، والاستفادة من فهم العلماء المحققين.

الثالث: وليبان أن كثيراً من هذه الإشكالات التي تورّد على الأحاديث الصحيحة إنما هي إشكالات تعرض نتيجة لضعف التسليم لله ولرسوله ﷺ، وأولقلة العلم، أو لضعف الديانة، أو لنصرة مذهب وقول، وكلما بعد الزمان أثيرت شبهات وإشكالات متوهمة لم تكن عند السلف الصالح وهذا مصداق لقوله ﷺ: «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم»^(١)، ولقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢)، وقد كان العلماء السابقون يقرأون هذه الأحاديث الصحيحة ولا يقفون عندها لقوة التسليم لله ولرسوله ﷺ، ومثانة العلم والبصيرة، وقوة الديانة وصلابتها، وسلامة الفطر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] نسأل الله أن يرزقنا نوراً يملأ قلوبنا يقينا وتسليماً.

- (١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٦/٢٥٩١ رقم ٦٦٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/٥٠ رقم ١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٤/٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ولله در الشاطبي حيث قال: «ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مرّ من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخمار في درة الغواص للحريري وأشباهها بل قد استدل بعض النصاري على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن ثم تحيل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا».



فهرس الموضوعات

- ٥ تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبد الله السعد
- ٧ مقدمة المؤلف
- ٧ أسباب أفراد الأحاديث بالتصنيف
- ٨ أسباب أفراد حديث أم حرام بالتصنيف
- ١٠ ليس من طريقة أهل العلم تتبع المشابهات
- ١١ خطة البحث
- ١٣ المبحث الأول: تخريج موجزٌ للحديث
- ١٣ رواية الحديث عن أم حرام
- ١٤ رواية الحديث عن أنس
- ١٦ تخريج طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
- ١٧ متن الحديث
- ١٩ المبحث الثاني: الإشكالُ وجوابُهُ، وفيه مطالب
- ٢١ المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات
- ٢١ المقدمة الأولى: في ذكر أربع قواعد تدور الأحكام عليها

- المقدمة الثانية: ضرورة جمع أحاديث المسألة ومراعاة
 ٢٣ قواعد الاستدلال
- المقدمة الثالثة: لا بد عند النظر في الأحاديث من مراعاة:
 التصور السليم للحياة في عهد النبي ﷺ، والتنبه
 لدلول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين ذلك
 ٢٧ الزمن والأزمة المتأخرة
- المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام
 ٣٣ - المقدمة الأولى: اختصاص النبي ﷺ ببعض الأحكام
 ٣٣ الشرعية
- المقدمة الثانية: الأدلة الدالة على تحريم الخلوة بالمرأة
 ٣٥ الأجنبية
- المقدمة الثالثة: الأدلة على تحريم مس المرأة الأجنبية
 ٣٨
 - المقدمة الرابعة: لا يعرف حديث صحيح صريح في خلوة
 النبي ﷺ بامرأة أجنبية غير الحديث محل البحث
 ٤٤ وما ورد في حق أم سليم
- المقدمة الخامسة: لا يعرف حديث صحيح صريح في مس
 ٥٠ النبي ﷺ امرأة أجنبية عدا الحديث محل البحث
- المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن الإشكاليين:
 ٥٦
 - جوابهم عن الإشكال الأول
 ٥٦
 - جوابهم عن الإشكال الثاني
 ٥٧

- ٦٦ - الراجح في الإجابة عن مس أم حرام للنبي ﷺ
- ٧٦ - المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث
- ٧٦ - الوقفة الأولى
- ٧٩ - الوقفة الثانية
- ٨٠ - الوقفة الثالثة
- ٨١ - الوقفة الرابعة
- ٨١ - الوقفة الخامسة
- ٨٤ فهرس الموضوعات

الصف والإخراج الفني

مركز عالم الطباعة

ت : ٤٧٦٠٢٦

صدر من هذه السلسلة

- ١ - قواعد العلل وقرائن الترجيح / د. عادل الزرقي .
- ٢ - جهود المحدثين في بيان علل الأحاديث / د. علي الصياح .
- ٣ - الإيضاح الجلي في نقد مقولة « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » / د. خالد الدريس .
- ٤ - العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية / د. خالد الدريس .
- ٥ - إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان / د. علي الصياح .

تحت الطبع

- ٦ - سلوك الجادة وأثره في إعلال الأحاديث / د. خالد الدريس .
- ٧ - رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول / د. خالد الدريس .